بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي دل على وجوب وجوده افتقار الممكنات وعلى
قدرته وعلمه احكام المصنوعات المتعالي عن مشابهة الجسمانيات المنزه بجلال قدسه
عن مناسبة الناقصات نحمده حمدا يملأ الارض والسموات ونشكره على جميع نعمه الظاهرات
المتواترات ونستعينه على دفع البأساء وكشف الضراء في جميع الحالات والصلوة على نبيه محمد
صاحب الايات والبينات المكمل بطريقته وشريعته سائر الكمالات وآله الهادين من
الشبه والضلالات الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من الزلات صلوة تتعاقب عليهم
تعاقب الانات اما بعد فان الله تعالى لم يخلق العالم عبثا فيكون من اللاعبين بل لغاية
وحكمة متحققة للناظرين وقد نص على تلك الغاية بالتعيين فقال وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون فوجب على كل من هو في زمرة العاقلين اجابة رب العالمين ولما كان ذا

الفرق بين الطريقة والشريعة ان الشريعة اقوال الرسول والطريقة افعاله وقال بعض ان الطريقة اخص من الشريعة ... الاحكام المتنزلة من الله على نبي من الانبياء ...

معرفته يكون معرفته باليقين وجب على العارف تنبيه الغافلين وارشاد الطالبين

بتقرير مقدمات ذات افهام وتبيين فن تلك المقدمات المقدمة الموسومة بالباب الحادي

عشر النافع في يوم الحشر من تصانيف شيخنا وامامنا الامام الاعلم الافضل الاكمل سلطان

ارباب التحقيق استاد اهل التدقيق والتدقيق مقرر المباحث العقلية ومهذب

الدلائل الشرعية اية الله في العالمين وارث علوم الانبياء والمرسلين جمال الملة والدين

ابي منصور الحسن ابن المطهر قدس الله روحه ونور ضريحه فانها مع وجازة لفظها كثيرة

العلم ومع اختصار تقريرها كثيرة الغنم وكان قد سلف مني في سالف الزمان ان كتبت

شيئا يعين على حلها بتقرير الدليل والبرهان اجابة لالتماس بعض الاخوان ثم عاقني عاقبت

عن اتمامه عوائق الحادثات الحدثان ومصائب الدهر الخوان اذ كان صاد الدهر عن بلوغ الامل

وحايلا بينه وبين طلبته ثم اتفق الاجتماع والمذاكرة في بعض الاسفار مع تواكم

الاشتغال وتشويش الافكار فالتمس مني بعض السادة الاجلاء ان اعيد النظر في

ما كنت قد كتبت والمراجعة الى ما كنت قد جمعت فاجبت ملتمسه اذ اوجب الله

علي اجابته مع قلة البضاعة وكثرة الشواغل المانعة للاستطاعة وها انا اشرع

ذلك مستمدا من الله تعالى المعونة عليه ومتقربا اليه وسميته النافع يوم الحشر في شرح

الباب الحادي عشر وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب قال قدس الله روحه الباب

الحادي عشر فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة اصول الدين اقول انما كان هذا

الباب الحادي عشر لان المصنف اختصر مصباح المتهجد الذي وضعه الشيخ الطوسي

في العبادات والادعية ورتب ذلك المختصر على عشرة ابواب ولما كان ذلك في فن العمل

والعبادة والدعاء استدعى ذلك معرفة المعبود والمدعو فاضاف اليه هذا الباب قوله

فيما يجب على عامة المكلفين الوجوب لغة الثبوت والسقوط ومنه قوله تعالى فاذا وجبت

جنوبها واصطلاحا الواجب هو ما يذم تاركه على بعض الوجوه وهو على قسمين واجب

وهو ما لا يسقط عن بعض بقيام البعض الاخر به وكفاية وهو بخلافه والمعرفة من

القسم الاول فلهذا قال على عامة المكلفين والمكلف هو الانسان الحي البالغ العاقل فا

والصبي والمجنون ليسوا مكلفين والاصول جمع اصل وهو ما يبتني عليه غيره والدين لغة الجزاء
ومنه كما تدين تدان والدين اصطلاحا هو الطريقة والشريعة وهو المراد هنا وسمي هذا الفن
اصول الدين لان سائر العلوم الدينية من الحديث والفقه والتفسير مبنية عليه
فانها متوقفة على صدق الرسول المتوقف على ثبوت المرسل وصفاته وعدله وامتناع
القبيح عليه وعلم الاصول هو ما يبحث فيه عن وحدانية الله تعالى وصفاته وعدله ونبوة
الانبياء وامامة الائمة عليهم السلام والمعاد قال اجمع العلماء كافة على وجوب
معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وما يصح عليه ويمتنع والنبوة والامامة والمعاد
اقول اتفق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله على وجوب هذه المعارف واجماعهم حجة
اتفاقا اما عندنا فلدخول المعصوم فيهم واما عند الغير فلقوله صلى لا تجتمع امتي على الخطاء والدليل على
وجوب المعرفة مضافا للاجماع عقلي وسمعي اما الاول فلوجهين الاول انها دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف
ودفع الخوف واجب لانه الم نفساني يمكن دفعه فيحكم العقل بوجوب دفعه والثاني ان شكر
المنعم واجب ولا يتم الا بالمعرفة اما انه واجب فلاستحقاق الذم عند العقلاء بتركه واما
انه لا يتم الا بالمعرفة فلان الشكر انما يكون بما يناسب حال المشكور فهو مسبوق بمعرفته
والا لم يكن شكرا والبارئ تعالى منعم فيجب شكره فيجب معرفته ولما كان التكليف واجبا
في الحكمة كما سياتي وجبت معرفة مبلغه وهو النبي صلى وحافظه وهو الامام ومعرفة
المعاد لاستلزام التكليف وجوب الجزاء واما الدليل السمعي فلوجهين الاول قوله تعالى فاعلم
انه لا اله الا الله والامر للوجوب والثاني لما نزل قوله تعالى ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب قال النبي صلى ويل لمن لاكها بين لحييه ثم
لم يتدبرها رتب الذم على تقدير عدم تدبرها اي عدم الاستدلال بما تضمنته الآية من ذكر
الاجرام السماوية والارضية لما فيها من آثار الصنع والقدرة والعلم على وجود صانعها وقدرته
وعلمه فيكون الاستدلال واجبا وهو المطلوب قال بالدليل لا بالتقليد اقول الدليل لغة
هو المرشد والدال واصطلاحا هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والموجب للمعرفة يجب
ان تكون بالنظر والاستدلال لانها ليست ضرورية لان العلوم الضرورية هي التي

كلام النبي صلى انما يدل على ترك التدبر على من لاكها بين لحييه فلا يدل على وجوب الاستدلال على الجميع

لا يختلف فيه العقلاء بل يحصل بادني سبب من توجه العقل اليه او الاحساس كالحكم بان الواحد نصف الاثنين وان النار حارة والشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا وغير ذلك والمعرفة ليست كذلك لوقوع الخلاف فيها ولعدم حصولها بمجرد توجه العقل ولعدم كونها حسية فتعين الاول لانحصار العلم في الضروري والنظري فيكون النظر والاستدلال واجبا لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا عليه فهو واجب لانه اذا لم يجب ما يتوقف عليه الواجب فاما ان يبقى الواجب على وجوبه او لا فمن الاول يلزم تكليف ما لا يطاق وهو محال كما سياتي ومن الثاني يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا وهو خلف والنظر هو ترتيب امور معلومة للتادي الى امر اخر وبيان ذلك هو ان النفس تتصور المطلوب اولا ثم تحصل المقدمات الصالحة للاستدلال عليه ثم ترتبها ترتيبا يؤدي الى العلم به ولا يجوز معرفة الله بالتقليد والتقليد هو قبول قول الغير من غير دليل وانما قلنا انه لا يجوز لوجهين الاول اذا تساوى الناس في العلم واختلفوا في المعتقدات فاما ان يعتقد المكلف جميع ما يعتقدونه فيلزم اجتماع المتنافيات او البعض دون البعض فاما ان يكون المرجح او لا فان كان فالمرجح هو الدليل وان كان الثاني فيلزم الترجيح بلا مرجح وهو محال الثاني انه تعالى ذم التقليد بقوله انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون وحث على النظر والاستدلال بقوله تعالى ائتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من العلم ان كنتم صادقين قال فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله على احد من المسلمين ومن جهل شيئا من ذلك خرج عن ربقة المؤمنين واستحق العقاب الدائم اقول لما وجبت المعارف المذكورة بالدليل السابق اقتضى ذلك وجوبها على كل مسلم مقر بالشهادتين ليصير بالمعرفة مؤمنا لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا نفى عنهم الايمان مع كونهم مقرين بالالهية والرسالة لعدم كونه بالنظر والاستدلال وحيث ان الثواب مشروط بالايمان كان الجاهل بهذه المعارف مستحقا للعقاب الدائم لان كل من لا يستحق الثواب اصلا مع اتصافه بشرائط التكليف فهو مستحق العقاب الدائم بالاجماع والربقة بكسر الراء وسكون الباء حبل فيه عرى تربط فيه البهم واستعار

العصمة هنا الحكم الجامع للمؤمنين وهو استحقاق الثواب الدائم والتعظيم قال وقد رتبت
هذا الباب على فصول الاول الفصل الاول في اثبات واجب الوجود تعالى فنقول كل معقول
اما ان يكون واجب الوجود في الخارج لذاته واما ممكن الوجود في الخارج لذاته واما ممتنع الوجود
لذاته اقول المطلب الاقصى والعمدة في هذا الفن هو اثبات الصانع تعالى فلهذا ابتدأ
به وقدم لبيانه مقدمة في تقسيم المعلوم لتوقف الدليل الآتي على بيانها وتقريرها ان
كل معقول وهو الصورة الحاصلة في العقل اذا نسبنا اليه الوجود الخارجي فاما ان يصح
اتصافه به لذاته او لا فان لم يصح اتصافه به لذاته فهو ممتنع الوجود لذاته كشريك البارئ تعالى
وان صح اتصافه به فاما ان يجب اتصافه به لذاته او لا والاول هو واجب الوجود لذاته وهو
الله تعالى لا غير والثاني هو ممكن الوجود وهو ما عدا الواجب من الموجودات وانما قيدنا
الواجب بكونه لذاته احترازا من الواجب لغيره كوجوب وجود المعلول عند حصول علته التامة
فانه يجب وجوده ولكن لا لذاته بل لوجود علته التامة وقيدنا الممتنع ايضا بكونه لذاته
احترازا من الممتنع لغيره كامتناع المعلول عند عدم علته وهذان القسمان داخلان في القسم
الممكن واما الممكن فلا يكون لغيره فلا فائدة في قيد لذاته الا لبيان انه لا يكون الا كذلك لا
احترازا ولنتم هذا البحث بذكر مباحث تتوقف عليها المباحث الآتية الاولى في خواص الواجب
لذاته الاولى انه لا يكون واجبا لذاته ولغيره معا والا لكان وجوده مرتفعا عند ارتفاع ذلك
الغير فلا يكون واجبا لذاته هذا خلف الثاني انه لا يكون لذاته وجوده ووجوب زائدين عليه
والا لكان مفتقرا اليهما فيكون ممكنا الثالث انه لا يكون صادقا عليه التركيب لان المركب مفتقر
الى جزئه لانه المغاير له فيكون ممكنا والممكن لا يكون واجبا لذاته الرابع انه لا يكون جزءا من غيره والا
لكان منفعلا عن ذلك الغير فيكون ممكنا الخامسة انه لا يكون صادقا على اثنين كما سياتي في دلائل
التوحيد الثانية في خواص الممكن الاولى انه لا يكون احد الطرفين اعني الوجود والعدم اولى به
من الآخر بل هما معا متساويان بالنسبة اليه ككفتي الميزان فان ترجح احدهما على الآخر فانما يكون
بالسبب الخارجي لانه لو كان احدهما اولى به فاما ان يمكن وقوع الآخر او لا فان كان الاول
لم تكن الاولوية كافية وان كان الثاني كان المفروض اولى به واجبا له فيصير الممكن اما واجبا او ممتنعا

الثاني ان الممكن محتاج الى المؤثر لانه لما استوى الطرفان اعني الوجود والعدم بالنسبة
اليه استحال ترجيح احدهما على الآخر الا لمرجح والعلم به بديهي الثالث ان الممكن الباقي محتاج
الى المؤثر وانما قلنا ذلك لان الامكان لازم لماهية الممكن ويستحيل رفعه عنه والا لزم انقلابه
من الامكان الى الوجوب او الامتناع وقد ثبت ان الاحتياج لازم للامكان ولازم اللازم لازم
فيكون الاحتياج لازما للممكن وهو المطلوب قال ولا شك ان هنا موجودا فان كان واجبا
فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد يوجده بالضرورة فان كان الموجد واجبا فالمطلوب
وان كان ممكنا افتقر الى موجد آخر فان كان الاول دار وهو باطل بالضرورة وان كان ممكنا
آخر تسلسل وهو باطل لان جميع آحاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة
في امتناع الوجود بذاتها فلا بد لها من موجد خارج عنها بالضرورة فيكون واجبا بالضرورة
وهو المطلوب اقول للعلماء في اثبات الصانع طريقان الاول هو الاستدلال بآثاره المحوجة
الى السبب على وجوده كما اشار اليه في الكتاب العزيز بقوله تعالى سنريهم آياتنا في الآفاق وفي
انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وهو طريق ابراهيم الخليل ع فانه استدل بافول النيّر على
الغيبة المستلزمة للحركة المستلزمة للحدوث المستلزمة للصانع الثاني هو ان ينظر
في الوجود نفسه ويقسم الى الواجب والممكن حتى يشهد العقل بوجود واجب صدر عنه
جميع ما عداه من الممكنات واليه الاشارة في التنزيل بقوله تعالى اولم يكف بربك انه على كل
شيء شهيد والمصنف ذكر في هذا الباب الطريقين معا واشار الى الاول عند اثباته كونه
قادرا وسيأتي واما الثاني فهو المذكور هنا وتقريره ان نقول لو لم يكن الواجب
موجودا لزم اما الدور او التسلسل واللازم بقسميه باطل فالملزوم وهو عدم الواجب
مثله في البطلان فيحتاج هنا الى بيان امرين احدهما بيان لزوم الدور والتسلسل وثانيهما
بيان بطلانهما اما بيان الامر الاول فهو ان هنا ماهيات متصفة بالوجود الخارجي بالضرورة
فان كان الواجب موجودا معها فهو المطلوب وان لم يكن يلزم اشتراكها جميعها في الامكان اذ لا
واسطة بينهما فلا بد لها من مؤثر بالضرورة فمؤثرها ان كان واجبا فهو المطلوب وان
كان ممكنا افتقر الى مؤثر آخر فمؤثره ان كان ما فرضناه اولا لزم الدور وان كان آخر نقلنا

فننقل الكلام اليه و نقول كما قلنا اولا ويلزم التسلسل فبان لزوم الدور او التسلسل واما بيان الامر
الثاني وهو بيان بطلانهما فنقول اما الدور فهو عبارة عن توقف الشي على ما يتوقف عليه كما
يتوقف ا على ب و ب على ا وهو باطل بالضرورة اذ يلزم منه ان يكون الشي الواحد موجوداً
معدوماً معاً وهو محال وذلك لانه اذا توقف ا على ب كان الالف متوقفاً على ب وعلى جميع
ما يتوقف عليه ب ومن جملة ما يتوقف عليه ب هو الالف نفسه فيلزم توقفه على نفسه والموقوف
عليه متقدم على الموقوف فيلزم تقدمه على نفسه والمتقدم من حيث انه متقدم يكون موجوداً
قبل المتاخر فيكون ا موجوداً قبل نفسه فيكون موجوداً معدوماً معاً وهو محال واما التسلسل فهو ترتب
علل ومعلولات بحيث يكون السابق علة في وجود لاحقه وهكذا وهو ايضاً باطل لان جميع احاد تلك السلسلة
ممكنة لاتصافها بالاحتياج فيشترك جملتها في الامكان فتفتقر الى المؤثر فمؤثرها اما نفسها او جزؤها
او الخارج عنها والاقسام كلها باطلة اما الاول فلاستحالة تاثير الشي في نفسه والا لزم تقدمه على
نفسه وهو باطل كما تقدم واما الثاني فلانه لو كان المؤثر فيها جزؤها لزم ان يكون مؤثراً في نفسه لانه
من جملتها وفي علله ايضاً فيلزم تقدمه على نفسه وعلله ايضاً باطل واما الثالث فلوجهين الاول انه يلزم
ان يكون الخارج عنها واجباً اذ المفروض اجتماع جملة الممكنات في تلك السلسلة فلا يكون موجوداً خارجاً
عنها الا الواجب اذ لا واسطة بينهما فيلزم مطلوبنا الثاني انه لو كان المؤثر في كل واحد واحد من
تلك السلسلة امراً خارجاً عنها لزم اجتماع علتين على معلول واحد شخصي وذلك لان الفرض ان
كل واحد من احاد تلك السلسلة مؤثر في لاحقه وقد فرض تاثير الخارج في كل واحد منها
فيلزم اجتماع علتين على معلول واحد شخصي وهو محال والا لزم استغناؤه عنهما حال احتياجه
اليهما فيجتمع النقيضان وهو محال فيبطل التسلسل مطلقاً فقد بان بطلان الدور والتسلسل فيلزم
المطلوب وهو وجود الواجب تعالى قال الفصل الثاني في صفاته الثبوتية وهي ثمانية الاول
انه تعالى قادر مختار لان العالم محدث لان كل جسم لا ينفك عن الحوادث اعني الحركة والسكون
وهما حادثان لاستدعائهما المسبوقية بالغير وما لا ينفك عن المحدث فهو محدث بالضرورة
فيكون المؤثر فيه وهو الله تعالى مختاراً قادراً لانه لو كان موجباً لم يتخلف اثره عنه بالضرورة فيلزم اما
قدم العالم او حدوث الله تعالى وهما باطلان اقول لما فرغ من اثبات الذات شرع في اثبات

الصفات وقدم الصفات الثبوتية لانها وجودي والسلب عدمي والوجود اشرف والاشرف مقدم
على غيره وابتدء بكونه قادرا لاستدعاء الصنع القدرة ولنذكر مقدمة تشتمل على تفسير مفردات
هذا البحث فنقول القادر المختار هو الذي ان شاء ان يفعل فعل وان شاء ان يترك ترك مع
قصد وارادة والموجب بخلافه والفرق بينهما من وجوه الاول ان المختار يمكنه الترك والفعل معا
بالنسبة الى شيء واحد والموجب بخلافه الثاني ان فعل المختار مسبوق بالعلم والقصد بخلاف
الموجب الثالث ان فعل المختار يجوز تأخره عنه وفعل الموجب لا ينفك عنه كالشمس في اشراقها
والنار في احراقها والعالم كل موجود سوى الله تعالى والمحدث هو الذي وجوده مسبوق بالغير وبالعدم
والقديم بخلافه والجسم هو المتحيز الذي يقبل القسمة في الجهات الثلث والحيز والمكان شيء واحد وهو
الفراغ المتوهم الذي تشغله الاجسام بالحصول فيه والحركة هي حصول الجسم في مكان بعد مكان آخر
والسكون هو حصول ثان في مكان واحد اذا تقرر هذا فنقول لما كان العالم محدثا كان
المؤثر فيه هو الله تعالى مختارا فهنا دعويان الاولى ان العالم محدث والثانية انه يلزم منه اختيار
الصانع اما بيان الدعوى الاولى فلان المراد بالعالم عند المتكلمين هو السموات والارض وما
بينهما وما فيهما وذلك اما اجسام او اعراض وكلاهما حادثان اما الاجسام فلانها لا تخلو من الحركة
والسكون الحادثين وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث اما كونها لا تخلو عن الحركة والسكون
فلان كل جسم لا بد له من مكان ضرورة وح اما ان يكون لابثا فيه وهو الساكن او منتقلا عنه
وهو المتحرك اذ لا واسطة بينهما بالضرورة واما انهما حادثان فلانهما مسبوقان بالغير ولا شيء
من القديم بمسبوق بالغير فلا شيء من الحركة والسكون بقديم فيكونان حادثين اذ لا واسطة
بين القديم والحادث واما انهما مسبوقان بالغير فلان الحركة عبارة عن الحصول الاول في المكان
الثاني فيكون مسبوقا بالمكان الاول ضرورة والسكون عبارة عن الحصول الثاني في المكان الاول
فيكون مسبوقا بالحصول الاول بالضرورة واما ان كل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث فلانه لو لم يكن
حادثا لكان قديما وح اما ان يكون معه في القديم شيء من تلك الحوادث اللازمة له اولا يكون
فان كان الاول لزم اجتماع القدم والحدوث معا في الشيء الواحد وهو محال وان كان الثاني
يلزم بطلان ما علم ضرورة وهو امتناع انفكاك الجسم عن الحادث وهو محال واما الاعراض فلانها

محتاجة

محتاجة في وجودها الى الاجسام والمحتاج الى المحدث اولى بالحدوث واما بيان
الدعوى الثانية فهو ان المحدث لما اتصف ماهيته بالعدم تارة وبالوجود اخرى
كان ممكنا فيفتقر الى المؤثر فان كان مختارا فهو المط وان كان موجبا لم يتخلف اثره
عنه فيلزم قدم اثره لكن ثبت حدوثه فيلزم حدوث مؤثره الملازم وكلا الامرين
مح فحصر بان الله تعالى موجبا لزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى وهما باطلان فثبت
انه تعالى قادر ومختار وهو المطلوب قال ط وقدرته تتعلق بجميع المقدورات
لان العلة الموجبة هي الامكان ونسبة ذاته الى الجميع بالسوية فيكون قدرته
عامة اقول لما ثبت كونه قادرا في الجملة شرع في بيان عموم قدرته وفيه نازع
منه الحكماء حيث قالوا انه واحد لا يصدر عنه الا الواحد والثنوية حيث
زعموا انه لا يقدر على الشر والنظام حيث اعتقد انه لا يقدر على القبيح والبلخي حيث
منع من قدرته على مثل مقدورنا والجبائيان حيث احالا قدرته على عين مقدورنا
والحق خلاف ذلك كله والدليل على ما ادعيناه انه قد انتفى المانع بالنسبة الى ذاته
وبالنسبة الى المقدور فيجب التعلق العام اما بيان الاول فهو ان المقتضي لكونه
قادرا هو ذاته تعالى ونسبتها الى الجميع متساوية لتجردها فيكون مقتضاها ايضا متساوية
النسبة وهو المطلوب واما الثاني فلان المقتضي لكون الشيء مقدورا هو امكانه والامكان
مشترك بين الكل فيكون صحة المقدورية ايضا مشتركا بين الممكنات وهو المط واذ انتفى
المانع بالنسبة الى القادر وبالنسبة الى المقدور وجب التعلق العام وهو المطلوب
واعلم انه لا يلزم من التعلق الوقوع بل الواقع بقدرته تعالى هو البعض وان كان قادرا
على الكل والاشاعرة اتفقوا في عموم التعلق وادعوا معه الوقوع كما سيأتي بيان ذلك
ان شاء الله تعالى قال ط الثانية انه تعالى عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل
من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة اقول من جملة الصفات الثبوتية كونه عالما والعالم

انه لو كان ع

[illegible]

هو المنبئ له الاشياء بحيث تكون حاضرة عنده غير غايبة عنه والفعل المحكم الذي هو المشتمل على امور غريبة عجيبة والمجمع لخواص كثيرة والدليل على كونه عالما وجهان الاول انه مختار وكل مختار عالم اما الصغرى فقد مر بيانها واما الكبرى فلان فعل المختار تابع لقصده ويستحيل قصد شي من دون العلم به الثاني انه فعل الافعال المحكمة المتقنة متينة وكل من كان فعله كذلك فهو عالم واما انه فعل ذلك فظاهر لمن تدبر مخلوقاته السماوية وما يترتب على حركاتها من خواص الفصول الاربعه وكيفية نضد تلك الحركات واوضاعها وهو بين في فنه واما الارضية فاظهر من حكمة الموكبات الثلث والامور الغريبة الحاصلة منها والخواص العجيبة المشتملة عليها ولو لم يكن الا في خلق الانسان والحكمة المودعة في انشائه وترتيب خلقه وحواسه وما يترتب عليها من المنافع كما اشار اليه بقوله اولم يتفكروا في انفسهم ما خلق الله السموات والارض الا بالحق فان من العجايب المودعة في بنية الانسان ان كل عضو من اعضائه له قوى اربعة جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة اما الجاذبة فحكمتها ان البدن لما كان دائما في التحليل يفتقر الى جاذبة تجذب بدل ما يتحلل منه واما الماسكة فلان الغذاء المجذوب لزج والعضو ايضا لزج فلا بد له من ماسكة حتى تفعل فيه الهاضمة لانها تغير الغذاء الى ما يصلح ان يكون جزءا للمتغذي واما الدافعة فهي التي تدفع غذاء الفاضل مما فعلته الهاضمة المهيئا للعضو الذي هو اليه واما ان كل من فعل الافعال المحكمة المتقنة فعالم وهو بديهي لمن زاول الامور وتدبرها قال وعلمه تعالى متعلق بكل معلوم لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه لانه حي وكل حي يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك لاستحالة افتقاره الى الغير اقول الباري تعالى عالم بكل ما يصح ان يكون معلوما واجبا او ممكنا قديما كان او حادثا خلافا للحكماء حيث منعوا من علمه بالجزئيات على وجه جزئي لتغيرها فيتغير العلم الذاتي قلنا المتغير هو التعلق الاعتباري لا العلم الذاتي والذي يدل

على

ثانيا صفة العلم

على ما قلناه انه تعالى يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك اما انه يصح ان يعلم كل معلوم
فلانه حي وكل حي يصح منه ان يعلم ونسبة هذه الصحة الى ما عداه نسبة متساوية
فيتساوى نسبة جميع المعلومات اليه ايضا واما انه اذا صح له تعالى شيء وجب له فلان
صفاته تعالى ذاتية والصفة الذاتية متى صحت وجبت والا لافتقر اتصاف الذات
بها الى الغير فيكون الباري تعالى مفتقرا في علمه الى الغير وهو محال قال الثالثة
انه تعالى حي لانه عالم قادر فيكون حيا بالضرورة اقول من صفاته الثبوتية كونه
تعالى حيا فقال الحكماء وابو الحسين البصري حيوته عبارة عن اتصافه بالقدرة والعلم
وقال الاشاعرة هي صفة زائدة على ذاته مغايرة لهذه الصحة والحق هو الاول اذ الاصل
عدم الزائد والباري تعالى قد ثبت انه عالم قادر فيكون حيا بالضرورة وهو المطلوب قال
الرابعة انه تعالى مريد كاره لان تخصيص الافعال بايجادها في وقت دون آخر لا بد
له من مخصص وهو الارادة ولانه امر ونهى وهما يستلزمان الارادة والكراهة بالضرورة اقول
اتفق المسلمون على وصفه تعالى بالارادة واختلفوا في معناها فقال ابو الحسين البصري هي عبارة
عن علمه تعالى بما في الفعل من المصلحة الداعي الى ايجاده وقال النجاري معناها انه غير مغلوب
ولا مكره ومعناها انه غير ساه لكن هذا القائل اخذ لازم الشيء في مكانه وقال البلخي هي عبارة في
في افعاله من علمه بها وفي افعال غيره امره بها فان اراد العلم المطلق فليس بارادة كما سيأتي
وان اراد العلم المقيد بالمصلحة فهو كما قال ابو الحسين البصري واما الامر فهو مستلزم للارادة
لا نفسها وقالت الاشاعرة والكرامية وجماعة من المعتزلة انها صفة زائدة مغايرة للقدرة
والعلم مخصصة للفعل ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك الزائد معنى قديم وقالت المعتزلة
والكرامية هو معنى حادث فالكرامية هو قائم بذاته والمعتزلة قالوا لا في محل وسيأتي بطلان
الزيادة فاذن الحق ما قاله ابو الحسين البصري والدليل على ثبوت الارادة من وجهين الاول ان
تخصيص الافعال بالايجاد في وقت دون وقت آخر وعلى وجه دون وجه آخر مع تساوي الاوقات

و وقت آخر وعلى وجه دون وجه

والاحوال بالنسبة الى الفاعل والقابل لا بد له من مخصص فذلك المخصص اما القدرة الذاتية
فهي متساوية النسبة فليس صالحة للتخصيص ولان من شانها التاثير والايجاد من غير ترجيح
واما العلم المطلق فانه تابع لتعيين الممكن ونفس صدوره فليس مخصصا والا لكان متبوعا
واما باقي الصفات فظاهر انها ليست صالحة للتخصيص فاذن المخصص هو علم خاص مقتض لتعيين الممكن
ووجوب صدوره عنه وهو العلم باشتماله على مصلحة لا تحصل الا في ذلك الوقت او على ذلك الوجه
وذلك المخصص هو الارادة الثاني انه تعالى امر بقوله اقيموا الصلوة ونهى بقوله ولا تقربوا
الزنى فالامر بالشي يستلزم ارادته ضرورة والنهي عن الشي يستلزم كراهته ضرورة فالباري تعالى
مريد كاره وهو المطلوب وههنا فائدتان الاولى كراهته هي علمه باشتمال الفعل على المفسدة
الصارفة عن ايجاده كما ان ارادته هي علمه باشتماله على المصلحة الداعية الى ايجاده الثانية
ان ارادته ليست زائدة لما ذكرنا والا لكانت اما معنا قديما كما قالت الاشاعرة فيلزم تعدد القدماء
او حادثا فاما في ذاته كما قالت الكرامية فيكون محلا للحوادث وهو باطل كما سياتي ان شاء الله
واما في غيره فيلزم رجوع حكمها الى الغير لا اليه واما لا في محل كما تقوله المعتزلة ففيه فسادان
الاول يلزم منه التسلسل لان الحادث مسبوق بارادة المحدث فهي اذن حادثة وننقل
الكلام اليه ويتسلسل الثاني استحالة وجود صفة لا في محل قال الخامسة انه تعالى مدرك
لانه حي فيصح ان يدرك وقد ورد القران بثبوته فيجب اثباته له اقول قد دلت الدلائل
النقلية على اتصافه بالادراك وهو زائد على العلم فانا نجد تفرقة ضرورية بين علمنا بالسواد
والبياض والصوت الهائل والحسن وبين ادراكنا لها وتلك الزيادة راجعة الى تاثر الحاسة
لكن قد دلت الدلائل العقلية على استحالة الحواس والالات عليه تعالى فيستحيل ذلك الزائد
عليه فادراكه هو علمه تعالى بالمدركات والدليل على صحة اتصافه به هو ما دل على كونه عالما بجميع
المعلومات من كونه حيا فيصح ان يدرك وقد ورد القران بثبوته له فيجب اثباته له فادراكه
هو علمه بالمدركات وذلك هو المطلوب قال السادسة انه تعالى قديم ازلي باق ابدي

لانه

لانه واجب الوجود فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه اقول هذه الصفات الاربعة لازمة

لوجوب وجوده فالقديم والازلي هو المصاحب لجميع الازمنة المحققة والمقدرة بالنسبة

الى جانب الماضي والباقي هو المستمر الوجود المصاحب لجميع الازمنة والابدي هو المصاحب

لجميع الازمنة محققة كانت او مقدرة بالنسبة الى الجانب المستقبل والسرمدي يعم الجميع والدليل

على ذلك هو انه قد ثبت انه واجب الوجود فيستحيل عليه العدم مطلقا سواء كان سابقا على

تقدير ان لا يكون قديما ازليا او لاحقا على تقدير ان لا يكون باقيا ابديا واذا استحال العدم المطلق

عليه ثبت قدمه وازليته وبقاؤه وابديته وهو المطلوب قال السابعة انه متكلم بالاجماع

والمراد بالكلام الحروف والاصوات المسموعة المنتظمة ومعنى تكلمه سبحانه انه يوجد الكلام

في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول اقول من جملة صفاته كونه متكلما وقد

اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا بعد ذلك في مقامات اربع الاول في الطريق الى ثبوت

هذه الصفة فقالت الاشاعرة هو العقل وقالت المعتزلة هو السمع وهو قوله تعالى وكلم

الله موسى تكليما وهو الحق لعدم الدليل العقلي وما ذكروه دليلا فليس بتام وقد اجمع

الانبياء على ذلك وثبوت نبوتهم غير موقوف عليه لجواز تصديقهم بغير الكلام بل هو

موقوف على المعجزات ولا يلزم الدور فيجب اثباته الثاني في ماهية كلامه فزعم

الاشاعرة انه معنى قديم قائم بذاته يعبر عنه بالعبارات المختلفة المغايرة للعلم

والقدرة فليس بحرف ولا صوت ولا امر ولا نهي ولا خبر ولا استخبار وغير ذلك

من اساليب الكلام وقالت المعتزلة والكرامية والحنابلة هو الحروف والاصوات المركبة

تركيبا مفهما والحق الاخير لوجهين الاول ان المتبادر الى افهام العقلاء هو ما ذكرناه

ولذلك لا يصفون بالكلام من لم يتصف بذلك كالساكت والاخرس الثاني ان ما ذكروه

غير معقول لان المعقول اما القدرة الذاتية التي تصدر عنها الحروف والاصوات

وقد قالوا هو غيرها او العلم وقد قالوا هو غيره وباقي الصفات لا تصلح لصدورية ما ذكروه

واذا لم يكن منصوراً لم يصح اثباته اذ التصديق مسبوق بالتصور الثالث فيما تقوم به تلك الصفة اما الاشاعرة فلقولهم بالمعنى قالوا انه قائم بذاته تعالى واما القائلون بالحروف والصوت فقد اختلفوا فقالت الحنابلة والكرامية انه قائم بذاته تعالى فعندهم هو المتكلم بالصوت وقالت المعتزلة والامامية وهو الحق انه قائم بغيره لا بذاته كما اوجد الكلام في الشجرة فسمعه موسى عم ومعنى انه متكلم انه فعل الكلام لا انه قام به الكلام والدليل على ذلك انه امر ممكن والله قادر على كل الممكنات واما ما ذكروه فممنوع وسنده من وجهين الاول انه لو كان المتكلم من قام به الكلام لكان الهواء الذي تقوم به الحروف والصوت متكلما وهو باطل لان اهل اللغة لا يسمون المتكلم الا من فعل الكلام لا من قام به الكلام ولهذا كان الصوت غير متكلم وقالوا تكلم الجني على لسان المصروع لاعتقادهم ان الكلام المسموع من المصروع فاعله الجني الثاني ان الكلام اما المعنى وقد بان بطلانه او الحروف والصوت ولا يجوز قيامها بذاته والا لكان ذا حاسة لتوقف وجودهما على وجود الشيء ضرورة فيكون الباري تعالى ذا حاسة وهو باطل الرابع في قدمه او حدوثه فقالت الاشاعرة بقدم المعنى والحنابلة بقدم الحروف وقالت المعتزلة بالحدوث وهو الحق لوجوه الاول انه لو كان قديما لزم تعدد القدماء وهو باطل لان القول بقدم غير الله كفر بالاجماع ولهذا كفرت النصارى لاثباتهم قدم الاقانيم الثاني انه مركب من الحروف والاصوات التي يعدم السابق منها بوجود اللاحق والقديم لا يجوز عليه العدم الثالث لو كان قديما لزم الكذب عليه واللازم باطل والملزوم مثله بيان الملازمة انه اخبر بارسال نوح في الازل ولم يرسله اذ لا سابق على الازل فيكون كذبا انه يلزم منه العبث في قوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة اذ لا مكلف في الازل والعبث قبيح فيمتنع عليه تعالى الخامس قوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث والذكر هو القرآن لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وانه لذكر لك ولقومك وصفه بالحدوث فلا يكون قديما فقوله المصنف وتفسيره لا يعقل

غير معقول

غير معقول اشارة الى ما ذكرناه في صدر المقدمات قال ره الثامنة انه تعم صادق لان الكذب قبيح بالضرورة والله تعم منزه عن القبيح لاستحالة النقص عليه اقول من صفاته الثبوتية كونه صادقا والصدق هو الاخبار المطابق والكذب هو الاخبار الغير المطابق لانه لو لم يكن صادقا لكان كاذبا وهو باطل لان الكذب قبيح ضرورة فيلزم اتصافه بالقبيح وهو باطل لما يأتي وايضا الكذب نقص والبارئ منزه عن النقص قال ره

الفصل الثالث في صفاته السلبية وهي سبع الاولى انه تعم ليس بمركب والا لكان مفتقرا لاجزائه والمفتقر ممكن اقول لما فرغ من الثبوتية شرع في السلبية وتسمى الاولى صفات الكمال والثانية صفات الجلال وان شئت كان مجموع صفاته صفات جلال فان اثبات قدرته باعتبار سلب العجز عنه واثبات العلم سلب الجهل عنه وكذا باقي الصفات وفي الحقيقة المعقول لنا من صفاته ليس الا السلوب والاضافات واما كنه ذاته وصفاته فمحجوبة عن نظر العقول ولا يعلم ما هو الا هو وقد ذكر المصنف الاولى انه ليس بمركب والمركب هو ما له جزء ونقيضه البسيط وهو ما لا جزء له ثم التركيب قد يكون خارجيا كتركيب الاجسام من الجواهر الافراد وقد يكون ذهنيا كتركيب الماهيات والحدود من الاجناس والفصول والمركب مطلقا لعينه مفتقر الى اجزائه لامتناع تحققه وتشخصه خارجا وذهنا بدون جزئه وجزئه غيره لانه يصدق عليه نفي الكل انه ليس بكل وما يسلب عنه الشيء فهو مغاير له فيكون مفتقرا مركبا الى الغير فيكون ممكنا فلو كان البارئ جل شأنه مركبا لكان ممكنا وهو محال قال ره الثانية انه ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر والا لافتقر الى المكان ولامتنع انفكاكه عن الحوادث فيكون حادثا وهو محال اقول البارئ تعم ليس بجسم خلافا للمجسمة والجسم ما له طول وعرض وعمق والعرض هو الحال في الجسم ولا وجود له بدونه والدليل على كونه ليس بجسم ولا عرض وجهان الاول انه لو كان احدهما لكان ممكنا واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انا نعلم بالضرورة ان كل جسم فهو مفتقر الى المكان وكل عرض

مفتقر الى المحل والمكان والمحل عنهما فيفتقر الى غيرهما والمفتقر ممكن فلو كان البارى تعم
جسما او عرضا لكان ممكنا الثانى انه لو كان جسما لكان حادثا وهو مح بيان الملازمة
ان كل جسم فهو لا يخ من الحوادث وكل ما لا يخ من الحوادث فهو حادث وقد تقدم بيانه
ولو كان جسما لكان حادثا لكنه قديم فيجتمع النقيضان قال ولا يجوز ان يكون فى محل والا
لافتقر اليه ولا فى جهة والا لافتقر اليها اقول هذان وصفان سلبيان الاول انه ليس
فى محل خلافا للنصارى وجمع من المتصوفة والمعقول من الحلول هو قيام موجود بموجود
على سبيل التبعية فان ارادوا هذا المعنى فهو باطل والا لزم افتقار الواجب وهو مح وان
ارادوا غيره فلا بد من تصوره اولا ثم الحكم عليه بالنفى والاثبات الثانى انه تعم ليس
فى جهة والجهة مقصد المتحرك ومتعلق الاشارة وزعمت الكرامية انه تعم فى الجهة الفوقية
لما تصوروه من الظواهر النقلية وهو باطل لانه لو كان فى الجهة لكان اما مع استغنائه عنها
فلا يحل فيها او مع افتقاره اليها فيكون ممكنا والظواهر النقلية لها تأويلات ومحامل مذكورة
فى مواضعها لانه لما دلت الدلائل العقلية على امتناع الجسمية ولواحقها عليه تعم وجب تأويل
غيرها لاستحالة العمل بهما والا لاجتمع النقيضان او الترك لهما والا لارتفع النقيضان
او العمل بالنقل واطراح العقل والا لزم اطراح النقل ايضا لاطراح اصله فبقى الامر الرابع
وهو العمل بالعقل وتأويل النقل قال ولا يصح عليه اللذة والالم لامتناع المزاج عليه تعم
اقول الالم واللذة امران وجدانيان فلا يفتقران الى تعريف وقد يقال فى تعريفهما اللذة ادراك
الملائم من حيث هو ملائم والالم هو ادراك المنافى من حيث هو المنافى وهما قد يكونان حسيين
وقد يكونان عقليين فان الادراك ان كان حسيا فهما حسيان والا فعقليان اذا تقرر هذا
فنقول اما الالم فهو مستحيل عليه اجماعا من العقلاء اذ لا منافى له تعم واما اللذة فان كانت
حسية فكذلك لانها من توابع المزاج والمزاج مستحيل عليه تعم والا لكان جسما وان كانت
عقلية فقد اثبتها الحكماء له تعم وصاحب الياقوت منا لان البارى تعم متصف

مثل الرحمن على العرش استوى وقوله وهو القاهر فوق عباده ومثل يخافون ربهم من فوقهم

بكماله اللايق به لا يحصلا لاستحالة النقص عليه ومع ذلك فهو مبتهج لذاته وكماله فيلوت اجل مدرك بأتم ادراك ولا نعني باللذة الا ذلك واما المتكلمون فقد اطلقوا القول بنفي اللذة اما لاعتقادهم نفي اللذة العقلية او لعدم ورود ذلك في الشرع الشريف فان صفاته واسمائه توقيفية لا يجوز لغيره التسمية بها الا باذن منه لانه وان كان ذا جايزا في نظر العقل لكنه ليس من الادب لجواز ان يكون غير جايز من جهة لا نعلمها قال ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحاد مطلقا اقول الاتحاد يقع على معنيين مجازي وحقيقي اما المجازي فهو صيرورة الشيء شيئا آخر بالكون والفساد اما من غير اضافة شيء آخر كقولهم صار الماء هواء وصار الهواء ماء او مع اضافة شيء آخر كما يقال صار التراب طينا بانضمام الماء اليه واما الحقيقي فهو صيرورة الشيئين الموجودين شيئا واحدا موجودا اذا تقرر هذا فاعلم ان الاول مستحيل عليه تعالى قطعا لاستحالة الكون والفساد عليه واما الثاني فقد قال بعض النصارى انه اتحد بالمسيح فانهم قالوا اتحدت الاقنومية البارئ مع ناسوتية عيسى فان عنوا غير ما ذكرناه فلا بد من تصوره اولا ثم نحكم عليه وان عنوا ما ذكرناه فهو باطل قطعا لان الاتحاد مستحيل في نفسه فيستحيل اثباته لغيره واما استحالته فهو ان المتحدين بعد اتحادهما ان بقيا موجودين فلا اتحاد لانهما اثنان لا واحد وان عدما معا فلا اتحاد بل وجد ثالث وان عدم احدهما وبقي الآخر فلا اتحاد ايضا لان المعدوم لا يتحد بالموجود قال الثالثة انه تعالى ليس محلا للحوادث لامتناع انفعاله عن غيره وامتناع النقص عليه اقول ان صفاته تعالى لها اعتباران احدهما بالنظر الى نفس القدرة الذاتية والعلم الذاتي الى غير ذلك من الصفات وثانيهما بالنظر الى تعلق تلك الصفات بمقتضياتها كتعلق القدرة بالمقدور والعلم بالمعلوم فهي بهذا المعنى لا نزاع في كونها امورا اعتبارية اضافية متغيرة متغايرة بحسب تغير المتعلقات وتغايرها واما باعتبار الاول فزعمت الكرامية انها حادثة متجددة بحسب تجدد المتعلقات قالوا انه لم يكن قادرا في الازل ثم صار قادرا ولم يكن عالما ثم صار عالما والحق خلافه فان

ولبعدهم يتشكلون

[illegible]

المتجدد فما ذكروه هو التعلق الاعتباري فان عنوا ذلك فمسلم والا فباطل لوجهين
الاول ان كانت صفاته حادثة متجددة لزم انفعاله وتغيره واللازم باطل فالملزوم مثله
بيان اللزوم من وجهين الاول ان صفاته ذاتية فتجددها مستلزم لتغير الذات
وانفعالها الثاني ان حدوث الصفة يستلزم حدوث قابليته في المحل لها
وهو مستلزم لانفعال المحل وتغيره لكن تغيره ماهيته تم وانفعالها محال فلا تكون
صفاته حادثة وهو المطلوب الثالث ان صفاته تعم صفات كمال لاستحالة النقص
عليه فلو كانت حادثة متجددة لزم خلوه من الكمال والخلو من الكمال نقص تعالى الله عنه
المراد بعه انه تعالى يستحيل عليه الرؤية البصرية لان كل مرئي فهو ذو جهة لانه اما مقابل
او في حكم المقابل بالضرورة فيكون جسما وهو محال ولقوله تعالى لن تراني ولن النافية للتابيد اقول
ذهب الحكماء والمعتزلة الى استحالة رؤيته بالبصر لتجرده وذهب المجسمة والكرامية الى
جواز رؤيته بالبصر مع المواجهة واما الاشاعرة فاعتقدوا تجرده وقالوا بصحة رؤيته
وخالفوا جميع العقلاء وتحذلق بعضهم وقال ليس مرادنا بالرؤية الانطباع او خروج
الشعاع بل الحالة التي تحصل من رؤية الشيء بعد حصول العلم به وقال بعضهم معنى الرؤية
وهو ان ينكشف لعباده المؤمنين في الاخرة انكشاف البدر المرئي والحق انهم ان عنوا
بذلك الكشف التام فهو مسلم فان المعارف تصير يوم القيمة ضرورية والا فلا يتصور منه
الا الرؤية وهو باطل عقلا وسمعا اما عقلا فلانه لو كان مرئيا لكان في جهة فيكون
جسما وهو باطل لما تقدم بيان الاول ان كل مرئي فهو اما مقابل او في حكم المقابل
كالصورة في المرآت وذلك ضروري وكل مقابل او في حكمه فهو في جهة فلو كان
الباري مرئيا لكان في جهة واما سمعا فلوجوه الاول ان موسى ع لما سأل الرؤية اجيب
بلن تراني ولن لنفي الابد التابيد نقلا عن اهل اللغة واذا لم يره موسى ع لم يره غيره
بطريق الاولى الثاني قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار تمدح

بنفي

بنفي ادراك الابصار له فيكون اثباته له نقصاً الثالث انه تعالى استعظم طلب رؤيته
ورتب الذم عليه والوعيد فقال وقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله
جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا انزل علينا
الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم وعتوا عتوا كبيرا قال [illegible] الخامسة
في نفي الشريك عنه للسمع وللتمانع فيفسد نظام الوجود ولاستلزامه التركيب لاشتراك
الواجبين في كونهما واجبي الوجود فلا بد من مائز اقول اتفق المتكلمون والحكماء على
سلب الشريك عنه تعالى لوجوه الاول الدلائل السمعية الدالة عليه واجماع الانبياء وهي
حجة هنا لعدم توقف صدقهم على ثبوت الوحدانية الثاني دليل المتكلمين ويسمى دليل
التمانع وهو ماخوذ من قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وتقريره انه لو كان
معه شريك لزم فساد نظام الوجود وهو باطل بيان ذلك انه لو كان معه شريك
تعلقت ارادة احدهما بايجاد جسم متحرك فلا يخلو اما ان يكون للاخر ارادة سكونه او لا فان
امكن فلا يخلو اما ان يقع مرادهما فيلزم اجتماع المتنافيين او لا يقع مرادهما فيلزم خلو
عن الحركة والسكون او يقع مراد احدهما فقط فيلزم اما الترجيح بلا مرجح واما منهما
عجز الاخر فان لم يكن للاخر ارادة سكونه فيلزم عجزه اذ لا مانع الا تعلق ارادة ذلك الغير
لكن عجز الاله والترجيح بلا مرجح محال فيلزم فساد النظام وهو ممتنع الثالث دليل
الحكماء وتقريره انه لو كان في الوجود واجبا الوجود لزم امكانهما وبيان ذلك انهما حينئذ
مشتركان في وجوب الوجود فلا يخلو اما ان يتميزا او لا فان لم يتميزا لم تحصل الاثنينية وان تميزا
لزم تركب كل واحد منهما مما به المشاركة ومما به الممايزة وكل مركب ممكن فيكونا ممكنين هذا
خلف قال المسألة السادسة في نفي المعاني والاحوال عنه تعالى لانه لو كان قادرا بقدرة او عالما
بعلم وغير ذلك لافتقر في صفاته الى ذلك المعنى فيكون ممكنا هذا خلف اقول ذهب الاشاعرة
الى انه تعالى قادر بقدرة وعالم بعلم وحي بحياة الى غير ذلك من الصفات وهي معان قديمة زائدة

فاثبته بها وقالت البهشمية انه تعالى مساو لغيره من الذوات وانما يمتاز بحالة تسمى الالوهية

وتلك الحالة توجب له احوالا اربعة وهي القادرية والعالمية والحيية والموجودية والحال

عندهم صفة لا موجودة ولا توصف بالوجود ولا بالعدم والباري قادر باعتبار تلك القادرية

وعالم باعتبار تلك العالمية الى غير ذلك وبطلان ذلك معلوم ضرورة لان الشيء اما

او معدوم ولا واسطة بينهما والباري تعالى قادر باعتبار تلك القادرية وعالم باعتبار تلك

العالمية الى غير ذلك وقالت الحكماء والمحققون من المتكلمين انه تعالى قادر لذاته وعالم لذاته

الى غير ذلك من الصفات وما يفهم من الزيادة من قولنا ذات عالمة قادرة فتلك امور

اعتبارية تثبت في الذهن لا في الخارج وهو الحق لنا انه لو كان قادرا بقدرة او قادرا به

او عالما بعلم او عالمية الى غير ذلك من الصفات لافتقر الواجب في صفاته الى غيره لان تلك

المعاني والاحوال مغايرة لذاته قطعا وكل مفتقر الى غيره ممكن فلو كانت صفاته زائدة على ذاته

لكان ممكنا هف قال السابعة انه تعالى غني ليس بمحتاج لان وجوب وجوده دون غيره

يقتضي استغنائه عنه وافتقار غيره اليه اقول من صفاته السلبية كونه ليس محتاجا الى غيره

مطلقا لا في ذاته ولا في صفاته وذلك لان وجوب الوجود الثابت له تعالى مقتض لاستغنائه

مطلقا من جميع ما عداه فلو كان محتاجا لزم افتقاره فيكون ممكنا تعالى الله عنه بل الباري جلت

عظمته مستغن عن جميع ما عداه والكل محتاج اليه من ممكنات وجوده وذرة من ذرات فيض

جوده قال الفصل الرابع في العدل وفيه مباحث الاول العقل قاض بالضرورة ان

من الافعال ما هو حسن كرد الوديعة والاحسان والصدق النافع وبعضها ما هو قبيح كالظلم

والكذب الضار ولهذا حكم بهما من نفى الشرائع كالملاحدة وحكماء الهند ولانهما لو انتفيا عقلا

لانتفيا سمعا لانتفاء قبح الكذب من الشارع اقول لما فرغ من مباحث التوحيد شرع

في مباحث العدل والمراد بالعدل هو تنزيه الباري تعالى عن فعل القبيح والاخلال بالواجب

ولما توقف ذلك على معرفة الحسن والقبح العقليين قدم بحث العدل فيه واعلم ان الفعل

نفرة عن النفوس وهو اما ان يكون له وصف زائد على حدوثه اولا والثاني
كحركة الساهي والنائم والاول اما ان ينفر العقل من ذاته الى نسبته اولا والاول فهو القبيح والثاني
وهو الذي لا ينفر العقل منه [illegible] منه وهو الحسن اما ان يتساوى فعله وتركه وهو
المباح او لا يتساوى فان ترجح تركه فهو اما مع المنع من النقيض وهو الحرام والا فهو
المكروه وان ترجح فعله فاما مع المنع من تركه وهو الواجب او مع جواز تركه وهو المندوب
اذا تقرر هذا فاعلم ان الحسن والقبيح يقالان على ثلثة معان الاول كون الشيء صفة كمال
كقولنا العلم حسن او صفة نقص كقولنا الجهل قبيح الثاني كون الشيء ملايما للطبع كالمستلذات
او منافرا عنه كالالام الثالث كون الحسن ما يستحق على فعله المدح عاجلا والثواب آجلا
والقبيح ما يستحق فاعله على فعله الذم عاجلا والعقاب آجلا ولا خلاف في كونهما عقليين بالاعتبارين
الاولين واما بالاعتبار الثالث فاختلف المتكلمون فيه فقالت الاشاعرة ليس في العقل
ما يدل على الحسن والقبح بهذا المعنى بل الشرع فما حسنه فهو حسن وما قبحه فهو القبيح وقالت
المعتزلة والامامية في العقل ما يدل على ذلك فالحسن حسن في نفسه والقبيح قبيح في نفسه
سواء حكم الشارع او لا واحتجوا على ذلك بوجوه الاول انا نعلم ضرورة حسن بعض الافعال كالصدق
النافع وقبح بعض كالكذب الضار والظلم والاساءة لغير مستحقه ومثال ذلك الامن بغير
مخالجة شك فيه ولهذا كان هذا الحكم مركوزا في جبلة الانسان فانا اذا قلنا لشخص ان
صدقت فلك دينار وان كذبت فلك دينار واستوى الامران بالنسبة اليه فانه بمجرد
عقله يميل الى الصدق الثاني انه لو كان معرفة الحسن والقبح هو الشرع لا غير لزم ان
لا يحصلا بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان اللزوم فلامتناع تحقق المشروط
بدون شرطه ضرورة واما بيان بطلان اللازم فلان من لا يعتقد الشرع ولا يحكم به كالملاحدة
وحكماء الهند يعتقدون حسن بعض الافعال وقبح بعض من غير توقف في ذلك فلو
كان مما يعلم بالشرع لما حكم به هؤلاء الثالث انه لو انتفى الحسن والقبح العقليان لانتفى الحسن

و الانصاف [illegible] و الاخرى [illegible] دا [illegible] نقضا [illegible] وصفا اذا [illegible]

والقبح الشرعيان والاول باطل اتفاقا فكذا الملزوم وبيان الملازمة بانتفاء قبح الكذب
ح من الشارع اذ العقل لم يحكم بقبحه وهو لم يحكم بكذب نفسه واذا انتفى قبح الكذب
منه انتفى الوثوق عنه مما اخبرنا بحسنه وقبح ما اخبرنا بقبحه قال الثاني فانا
فاعلونه بالاختيار والضرورة في ضمنه بذلك للفرق الضروري بين سقوط الانسان
من سطح ونزوله منه على الدرج ولامتناع تكليف العاجز فلا عصيان ولقبح ان يخلق
الفعل فينا ثم يعذبنا عليه وللسمع اقول ذهب ابو الحسن الاشعري ومن تابعه الى ان
الافعال كلها واقعة بقدرة الله تعالى وانه لا فعل للعبد اصلا وقال بعض الاشعرية ان ذات
الفعل من الله وللعبد له الكسب وفسروا الكسب بان كون الفعل طاعة او معصية وقال
بعضهم معناه ان العبد اذا صمم العزم على الشيء خلق الله الفعل عقيبه وقالت المعتزلة
والزيدية والامامية ان الافعال الصادرة من العبد وصفاتها والكسب الذي ذكروه كلها
واقعة بقدرة العبد واختياره وانه ليس بمجبور على فعله بل له ان يفعل وله ان لا يفعل
وهو الحق لوجوه الاول انا نجد تفرقة ضرورية بين صدور الفعل منا تابعا للقصد
والداعي كالنزول من السطح على الدرج وبين صدور الفعل لا كذلك كالسقوط منه اما مع
القاهر او غفلة فانا نقدر على الترك في الاول دون الثاني ولو كانت الافعال ليست منا
لكانت على وتيرة واحدة من غير فرق لكن الفرق حاصل فيكون منا وهو المطلوب الثاني لو لم يكن
العبد موجدا لافعاله لامتنع تكليفه والا لزم التكليف بما لا يطاق وانما قلنا ذلك لانه
ح غير قادر على ما كلفه به فلو كلف كان تكليفا بما لا يطاق وهو باطل بالاجماع الثالث
انه لو لم يكن العبد قادرا موجدا لفعله لكان الله اظلم الظالمين وبيان ذلك ان
الفعل القبيح اذا كان صادرا منه تعالى استحالت معاقبة العبد عليه لانه لم يفعله لكنه تعالى
يعاقبه اتفاقا فيكون ظالما تعالى الله عنه الرابع الكتاب العزيز الذي هو فرقان بين
الحق والباطل مشحون باضافة الفعل الى العبد وانه واقع بمشيته كقوله تعالى فويل للذين

يكتبون

يكتبون الكتاب بأيديهم ان يتبعون الا الظن حتى يغيروا ما بأنفسهم ومن يعمل سوءا

يجز به كل امرئ بما كسب رهين جزاء بما كنتم تعملون الى غير ذلك وكذا آيات الوعد والوعيد

والذم والمدح وهي اكثر من ان تحصى قال رحمه الله الثالث في استحالة القبح عليه تعالى لان

له صارفا عنه وهو العلم بالقبح ولا داعي له اليه لانه اما داعي الحاجة الممتنعة عليه

او الحكمة وهو منتف هنا ولانه لو جاز صدوره عنه لامتنع اثبات النبوات اقول

يستحيل ان يكون الباري تعالى فاعلا للقبيح وهو مذهب المعتزلة وعند الاشاعرة هو فاعل الكل

كان او حسنا والدليل على ما قلناه وجهان الاول ان الصارف عنه موجود والداعي عليه معدوم

وكلما كان كذلك امتنع الفعل ضرورة اما وجود الصارف فهو القبح والله تعالى عالم به واما عدم الداعي

فلانه اما داعي الحاجة اليه وهو عليه محال لانه غني مطلق واما داعي الحكمة الموجودة فيه وهو

مح لان القبيح لا حكمة فيه الثاني انه لو جاز عليه القبيح امتنع اثبات النبوات واللازم

باطل اجماعا فالملزوم مثله بيان الملازمة انه تعالى لا يقبح منه تصديق الكاذب ومع ذلك

لا يمكن الجزم بصحة النبوة وهو ظاهر قال رحمه الله يستحيل عليه ارادة القبيح لانها قبيحة اقول

ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى مريد لجميع الكائنات حسنة كانت او قبيحة شرا كانت او خيرا

ايمانا كان او كفرا لانه موجد للكل فهو مريد له وذهب المعتزلة الى استحالة ارادته للقبيح

والكفر وهو الحق لان ارادة القبيح ايضا قبيحة لانا نعلم ضرورة ان العقلاء كما يذمون فاعل

القبيح فكذا مريده والامر به فقول المصنف رحمه الله في نفي القبيح اي يلزم من امتناع فعل القبيح

امتناع ارادته قال رحمه الله الرابع في انه تعالى يفعل لغرض لدلالة القرآن عليه ولاستلزام

نفيه العبث وهو قبيح اقول ذهب الاشاعرة الى انه تعالى لا يفعل لغرض والا لكان

ناقصا مستكملا بذلك الغرض وقالت المعتزلة ان افعال الله معللة بالاغراض والا

لكان عابثا تعالى الله عنه وهو مذهب اصحابنا الامامية وهو الحق لوجهين نقلي وعقلي

اما النقلي فلدلالة القرآن عليه ظاهرا كقوله تعالى أفحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا

لا ترجعون وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون وماخلقنا السماء والارض
وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا واما العقلي فهو انه لولا ذلك لزم ان يكون عابثا
واللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان اللزوم فظاهر واما بطلان اللازم فلان العبث
قبيح والقبيح لا يفعله الحكيم واما قولهم لو كان فاعلا لغرض لكان مستكملا بذلك
فانما يلزم الاستكمال ان لو كان الغرض عائدا اليه لكنه ليس كذلك بل هو عائد اما الى
منفعة العبد او لاقتضاء نظام الوجود وذلك لا يلزم منه الاستكمال قال وليس
الغرض الاضرار لقبحه بل النفع اقول لما ثبت ان فعله تعالى معلل بالغرض وان الغرض
عائد الى غيره فليس الغرض حينئذ اضرار ذلك الغير لان ذلك قبيح عند العقلاء كمن قدم
الى غيره طعاما مسموما يريد به قتله واذا لم يكن الغرض الاضرار تعين ان يكون النفع
وهو المطلوب قال فلا بد من التكليف وهو بعث من تجب طاعته على ما فيه مشقة
على جهة الابتداء بشرط الاعلام اقول لما ثبت ان الغرض من فعله تعالى نفع العبد ولا
نفع حقيقي الا الثواب لان ما عداه اما دفع ضرر او جلب نفع غير مستمر فلا يحسن ان
يكون ذلك الغرض لخلق العبد ثم الثواب يقبح الابتداء به كما يأتي فاقتضت الحكمة
توسط التكليف والتكليف لغة ماخوذ من الكلفة وهي المشقة واصطلاحا ما ذكره المصنف
فالبعث على الشيء هو الحمل عليه ومن تجب طاعته هو الله تعالى فلذلك قال على جهة الابتداء
لان وجوب طاعة غير الله كالنبي والامام والوالد والسيد والمنعم تابع ومتفرع
على طاعة الله وقوله على ما فيه مشقة احتراز عما لا مشقة فيه كالبعث على النكاح المستلذ
واكل المستلذ من الاطعمة والاشربة وقوله بشرط الاعلام اي بشرط اعلام المكلف بما كلفه
وهو من شرائط حسن التكليف وشرائط حسنه ثلثة الاول عائد الى التكليف نفسه وهو
امور الاول انتفاء المفسدة فيه لانه قبيح الثاني تقدمه على وقت الفعل الثالث
امكان وقوعه لانه يقبح التكليف بالمستحيل الرابع ثبوت صفة زائدة على حسنه اذا

بالمباح الثاني تبدأ الى المكلف وهو فاعل التكليف وهو اربع الاول علمه بصفات
الفعل من كونه حسنا او قبيحا الثاني علمه بقدر ما يستحق من المكلفين من ثواب
وعقاب الثالث قدرته على ايصال المستحق حقه الرابع كونه منزها عن القبيح الثالث
عائد الى المكلف وهو محل التكليف وهي ثلثة الاول قدرته على الفعل لاستحالة التكليف
على ما لا يطاق كتكليف الاعمى نقط المصحف والزمن بالطيران الثاني علمه بما كلف به
او امكان علمه فالجاهل المتمكن من العلم غير معذور الثالث امكان آلة الفعل ثم متعلق
التكليف اما علم او ظن او عمل اما العلم فاما عقلي كالعلم بالله وصفاته وعدله والنبوة
والامامة او سمعي كالشرعيات واما الظن فكما في جهة القبلة واما العمل فكالعبادات
قال والا لكان مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور عن الحسن
فلا بد من زاجر وهو التكليف اقول هذا اشارة الى وجوب التكليف في الحكمة وهو
مذهب المعتزلة وهو الحق خلافا للاشعرية فانهم لم يوجبوا على الله شيئا لا تكليفا
ولا غيره والدليل على ما قلناه انه لولا ذلك لكان الله تعالى مغريا بالقبيح وبيان ذلك انه خلق
في العبد الشهوات والميل الى القبائح والنفرة عن الحسن بالتالي فلو لم يقرر عنده
بوجوب الواجب وقبح القبيح ويعد ويتوعد لكان الله مغريا له بالقبيح والاغراء بالقبيح
قبيح قال والعلم غير كاف لاستسهال الذم في قضاء الوطر اقول هذا جواب عن سؤال
مقدر تقرير السؤال انه لم لا يكون العلم باستحقاق الذم على القبيح زاجرا عنه والعلم
باستحقاق المدح على الحسن داعيا اليه وحينئذ لا حاجة الى التكليف لحصول الغرض بدونه
اجاب المص ان العلم غير كاف لانه كثيرا ما يستسهل الذم على القبيح مع قضاء الوطر منه
خاصة مع حصول الدواعي الخسيسة التي هي في الاكثر تكون قاهرة للدواعي العقلية قال
وجهة حسنه التعريض للثواب اعني النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال الذي
يستحيل الابتداء به اقول هذا ايضا جواب عن سؤال مقدر تقرير السؤال ان جهة

حسن التكليف اما حصول العقاب وهو منتف قطعا او حصول الثواب وهو ايضا باطل

لوجهين الاول ان الثواب مقدور لله تعالى ابتداء فلا فائدة في توسط التكليف

[في الهامش: الثاني ان الكافر الذي يموت على كفره مكلف مع عدم حصول الثواب له]

اجاب عنه بان جهة حسنه هو التعريض للثواب لا حصول الثواب والتعريض عام بالنسبة

الى المؤمن والكافر وكون الثواب مقدورا لله ابتداء مسلم لكن يستحيل الابتداء به

من غير توسط التكليف لانه مشتمل على التعظيم وتعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح عقلا

وقول المصنف في تعريف الثواب النفع المستحق المقارن للتعظيم فالنفع يشمل الثواب

والتفضل والعوض فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد المقارن للتعظيم خرج العوض

قال الخامس في انه تعالى يجب عليه اللطف وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية

ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف غرض المكلف عليه فان المريد لفعل من غيره

اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المريد من غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه

وهو قبيح عقلا اقول ما يتوقف عليه ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية تارة يكون

التوقف عليه لازما ولا يمكن وقوع الفعل بدونه وذلك كالقدرة والآلة وتارة لا يكون كذلك

بل يكون المكلف باعتباره الى الطاعة المتوقف عليها ادنى واقرب الى فعل الطاعة وارتفاع

المعصية وذلك هو اللطف فقوله ولا حظ له في التمكين اشارة الى القسم الاول

كالقدرة فانها ليست لطفا في الفعل بل شرطا في امكانه وقوله ولا يبلغ الالجاء لانه

لو بلغ الالجاء لكان منافيا للتكليف اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة يكون من فعل الله

فيجب عليه وتارة يكون من فعل المكلف فيجب عليه اشعاره به وايجابه عليه وتارة من

غيرهما فيشترط في التكليف العلم بايجاب الله ذلك الفعل على ذلك الغير واثابته عليه

وانما قلنا بوجوب ذلك كله على الله لانه لولا ذلك لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض

قبيح عقلا وبيان ذلك ان المريد من غيره فعلا من الافعال ويعلم المريد ان المراد منه

لا يفعل الفعل المطلوب منه الا مع فعل يفعله المريد مع المراد منه من نوع ملاطفة او مكاتبة

او ارسال اليه او السعي اليه وامثال ذلك من غير مشقة عليه في ذلك لو لم يفعل ذلك
مع تمم قصده وارادته لعده العقلاء ناقضا لغرضه و ذموه على ذلك وكذا القول
في حق الباري مع ارادة ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية لو لم يفعل ما يتوقفان
عليه لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض نعم الله عن ذلك قال السادس في انه تعالى
يجب عليه فعل عوض الالام الصادرة عنه ومعنى العوض هو النفع المستحق الخالي
من التعظيم والاجلال والا لكان ظالما تعالى الله عن ذلك و يجب زيادته على الالام
والا لكان عبثا اقول الالم الحاصل للحيوان اما ان يعلم فيه وجه من وجوه القبح
من الظلم والعبث عنا خاصه او لا يعلم فيه ذلك فيكون حسنا وقد ذكر لحسن الالم وجوه
الاول كونه مستحقا الثاني كونه مشتملا على النفع الزايد العايد الى المتالم الثالث
كونه مشتملا على دفع الضرر الزايد عنه الرابع كونه مما جرت به العادة الخامس كونه
مشتملا على وجه الدفع وذلك الحسن قد يكون صادرا عنه تعالى وقد يكون صادرا عنا
فاما ما كان صادرا عنه تعالى على وجه النفع فيجب فيه امران احدهما العوض عنه والا
لكان ظالما تعالى الله عنه و يجب ان يكون زايدا على الالم الى حد الرضا عند كل عاقل
لانه يقبح في الشاهد ايلام شخص لتعويض المه من غير زيادة لاشتماله على العبث
وثانيهما اشتماله على اللطف اما المتالم او لغيره ليخرج من العبث عنا واما ما كان صادرا
عنا فيه وجه من وجوه القبح فيجب على الله الانتصاف للمتالم من المولم لعدله ولولاه
لما صح التكليف عليه ويكون العوض مساويا للالم والا لكان ظالما وهنا فوايد الاول العوض
هو النفع المستحق الخالي عن تعظيم واجلال فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد الخلو عن
التعظيم خرج الثواب الثاني لا يجب دوام العوض لانه لا يحسن في الشاهد ركوب
الاهوال الخطيرة ومكابدة المشاق العظيمة لنفع منقطع قليل الثالث العوض لا يجب
حصوله في الدنيا وقد لا يكون الرابع الذي يصل اليه عوض المه في الاخرة اما ان يكون

من اهل الثواب او من اهل العقاب فان كان من اهل الثواب فيكفيه ايصال
عوضه اليه بان يفرقها الله على الاوقات او يتفضل عليه بمثلها وان كان من اهل
العقاب اسقط بها جزء من عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف بان يفرق القدر
على الاوقات الخامس الالم الصادر عنا بامره تع او اباحته والصادر عن غير العاقل
كالعجماوات وكذا ما يصدر عنه من تفويت المنفعة لمصلحة الغير وانزال الغموم
الحاصلة من غير فعل العبد يجب عوض ذلك كله على الله لعدله وكرمه قال
الفصل الخامس في النبوة النبي هو الانسان المخبر عن الله تع بغير واسطة احد
من البشر اقول لما فرغ من مباحث العدل اردف ذلك بمباحث النبوة
لتفرعها عليه وعرف النبي صم بانه الانسان المخبر عن الله تع بغير واسطة احد
من البشر فبقيد الانسان يخرج الملك وبقيد المخبر عن الله يخرج المخبر عن غيره
وبقيد عدم واسطة بشر يخرج الامام ع والعالم فانهما مخبران عن الله تع بواسطة
النبي صم اذا تقرر هذا فاعلم ان النبوة مع حسنها خلافا للبراهمة واجبة للحكمة خلافا
للاشاعرة والدليل على ذلك هو انه لما كان المقصود من ايجاد الخلق هو المصلحة
العائدة اليهم كان اسعافهم بما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم واجبا في الحكمة
وذلك اما في احوال معاشهم او احوال معادهم اما احوال معاشهم فهو انه لما كانت
الضرورة داعية في حفظ النوع الانساني الى الاجتماع الذي يحصل معه مقاومة كل واحد
لصاحبه فيما يحتاج اليه ستلزم ذلك الاجتماع تجاذبا وتنازعا يحصلان في محبة
كل واحد لنفسه وارادة المنفعة لها دون غيره بحيث يفضي ذلك الى فساد النوع
واضمحلاله فاقتضت المصلحة الحكمية وجود عدل يفرض شرعا يجري بين النوع بحيث
ينقاد الى امره وينتهي عند زجره ثم لو فوض ذلك الشرع اليهم لحصل ما كان اولا
اذ لكل واحد راي يقتضيه عقله وميل يوجبه طبعه فلا بد من شارع متميز

فيه

بآيات ودلالات تدل على صدقه كي يشرع ذلك الشرع مبلغا له عن ربه ويعد
المطيع ويتوعد العاصي ليكون ذلك داعيا الى انقيادهم لامره ونهيه واما
في احوال معادهم فلانه لما كانت السعادة الاخروية لا تحصل الا بكمال النفس
بالمعارف الحقة والاعمال الصالحة وكان التعلق بالامور الدنيوية وانقياد العقل
في الملابس الدنية البدنية مانعا من درك ذلك على الوجه الاتم والنهج الاصوب
اذ يحصل ادراكه لكن مع مخالجة الشك ومعارضة الوهم ولا بد من وجود شخص
لم يحصل له ذلك التعلق المانع بحيث يقرر لهم الدلائل ويوضحها لهم ويزيل الشبه عنهم
ويدفعها ويعضدها ما هدت اليه عقولهم ويبين لهم ما لم يهتدوا اليه ويذكرهم ما
ومعبودهم ويقرر لهم العبادات والاعمال الصالحة ما هي وكيف هي على وجه يوجب لهم الزلفى
عند ربهم ويكررها عليهم ليستحفظ التذكير بالتكرير كي لا يستولي عليهم السهو والنسيان
اللذان هما كالطبيعة الثانية للانسان وذلك الشخص المفتقر اليه في احوال المعاش والمعاد
هو النبي والنبي واجب في الحكمة وهو المطلوب قال وفيه مباحث الاول في نبوة نبينا
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله لانه اظهر المعجزة على يده كالقرآن وانشقاق القمر
ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح الحصى في كفه
وهي اكثر من ان تحصى وادعى النبوة فيكون صادقا والا لزم اغراء المكلفين بالقبيح وهو محال
فيكون محالا اقول لما كانت المصالح تختلف باختلاف الازمان والاشخاص كالمريض الذي
تختلف احواله في كيفية المعالجة واستعمال الادوية بحسب اختلاف مزاجه في تنزلاته في المرض
بحيث يعالج في وقت بما يستحيل معالجته به في وقت اخر كانت النبوة والتشريع مختلفة
بحسب اختلاف مصالح الخلق في ازمانهم واشخاصهم وذلك هو السر في نسخ الشرائع بعضها
ببعض الى ان انتهت النبوة والشريعة الى نبينا محمد الذي اقتضت الحكمة كون نبوته
وشريعته ناسخة لما تقدمهما باقية ببقاء التكليف والدليل على صحة نبوته هو انه

ادعى النبوة وظهر المعجزة على يده وكل من كان كذلك كان نبيا حقا فهنا مقدمات ثلثة

الاولى انه ادعى النبوة الثانية انه ظهر المعجزة على يده الثالثة انه كل من كان كذلك فهو

نبي حق اما الاولى فهو ثابت اجماعا من الناس بحيث لم ينكره احد واما الثانية فلان

المعجزة هو الامر الخارق للعادة المطابق للدعوى المقرون بالتحدي المتعذر على الخلق الاتيان

بمثله اما اعتبار خرق العادة اذ لولاه لما كان معجزا كطلوع الشمس من مشرقها واما مطابقة

الدعوى فلدلالته على صدق ما ادعاه اذ لو خالف ذلك كما في قضية مسيلمة الكذاب لما دل

ايضا على النبوة ولا شك ايضا في ظهور المعجزات على يد نبينا ص وذلك معلوم بالتواتر الذي

يفيد العلم ضرورة فمن ذلك القرآن الكريم الذي يفيد العلم ضرورة تحدى به الخلق

وطلب منهم الاتيان بمثله فلم يقدروا على ذلك وعجزت عنه مصاقع الخطباء من العرب

العرباء حتى دعاهم عجزهم الى محاربته ومسابقته الذي حصل به ذهاب نفوسهم واموالهم

وسبي ذراريهم ونسائهم مع انهم كانوا اقدر على دفع ذلك لتمكنهم من مفردات الالفاظ

وتركيبها مع انهم كانوا من اهل الفصاحة والبلاغة والكلام والخطب والمحاورات والاجوبة

فعدولهم عن ذلك الى المحاربة دليل على عجزهم اذ العاقل لا يختار الاصعب مع امكان الاسهل

الا لعجزه عنه ومن ذلك انشقاق القمر ونبوع الماء من اصابعه واشباع الخلق الكثير

من الطعام القليل وتسبيح الحصى في كفه وكلام الذراع المسموم وحنين الجذع وكلام الحيوانات

الصامتة والاخبار بالغائبات واستجابة دعائه وغير ذلك مما لا يحصى كثرة وذلك معلوم

في كتب المعجزات والتواريخ حتى حفظ عنه ما ينيف على الالف التي اعظمها واشرفها

الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لا تمله الطباع ولا تمجه

الاسماع ولا يخلق بكثرة الرد اليه ولا تنجلي الظلمات الا به واما الثالثة فلانه لو لم يكن صادقا

في دعوى النبوة لكان كاذبا وهو باطل اذ يلزم منه اغراء المكلفين باتباع الكاذب

وذلك قبيح لا يفعله الحكيم قال رح الثاني في وجوب عصمته العصمة لطف خفي يفعل الله

بالمكلف

باللطف بحيث لا يكون له داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته
على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله فانتفت فائدة البعثة وهو محال
اقول اعلم ان المعصوم يشارك غيره في الالطاف المقربة ويحصل له زيادة على ذلك
لاجل ملكة نفسانية لطف يفعله الله تعالى بحيث لا يختار معه ترك طاعة ولا فعل
معصية مع قدرته على ذلك وذهب بعضهم الى ان المعصوم لا يمكنه الاتيان بالمعاصي
وهو باطل والا لما استحق مدحا اذ لا قدرة له اذا تقرر هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في عصمة الانبياء
فجوزت الخوارج عليهم الذنوب وعندهم كل ذنب كفر والحشوية جوزوا الاقدام
على الكبائر ومنهم من منعها عمدا لا سهوا وجوزوا تعمد الصغائر والاشاعرة منعوا
الكبائر مطلقا وجوزوا الصغائر سهوا والامامية اوجبوا العصمة مطلقا عن كل معصية
عمدا وسهوا وهو الحق لوجهين الاول ما اشار اليه المصنف وتقريره انه لو لم يكن الانبياء
معصومين لانتفت فائدة البعثة واللازم باطل والملزوم مثله بيان الملازمة
انه اذا جازت المعصية عليهم لم يحصل الوثوق بصحة قولهم لجواز الكذب حينئذ عليهم
واذا لم يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد لامرهم ونهيهم فتنتفي فائدة بعثتهم وهو محال
الثاني لو صدر منهم الذنب لوجب اتباعهم لدلالة النقل على وجوب اتباعهم
لكن الاتباع فيه حينئذ محال لانه قبيح فيكون صدور الذنب عنهم محالا وهو المطلوب
قال الثالث في انه معصوم من اول عمره الى آخره لعدم انقياد القلوب الى
طاعة من عهد منه في سالف عمره انواع المعاصي والكبائر وما تنفر النفس منه
اقول ذهب القائلون بعصمتهم فيما نقلناه عنهم الى اختصاص ذلك بزمن الوحي
واما قبله فنفوا عنهم الكفر والاصرار على الذنب وقال اصحابنا بوجوب العصمة مطلقا
قبل الوحي وبعده الى آخر العمر والدليل عليه ما ذكره المصنف وهو ظاهر واما ما ورد
في الكتاب العزيز والاخبار مما يوهم صدور الذنب عنهم فمحمول على ترك الاولى جمعا

بين ما دل العقل عليه وبين صحة النقل مع ان جميع ذلك قد ذكرناه وجوابه مما يلي في مواضعه وعليك في ذلك بمطالعة تنزيه الانبياء ع الذي رتبه السيد المرتضى علم الهدى الموسوي رحمه الله وغيره من الكتب ولولا خوف الاطالة لذكرنا نبذ من ذلك قال الرابع يجب ان يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلا وسمعا قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون اقول يجب اتصاف النبي ص بجميع الكمالات والفضائل ويجب ان يكون في ذلك افضل واكمل من كل واحد من اهل زمانه لانه يقبح من الحكيم الخبير ان يقدم المفضول المحتاج الى التكميل على الفاضل المكمل عقلا وسمعا اما عقلا فلانه يقبح في الشاهد ان يجعل مبتديا في الفقه مقدما على ابن عباس وغيره من الفقهاء ويجعل مبتديا في المنطق مقدما على ارسطو ومبتديا في النحو على سيبويه والخليل وكذا في كل فن من الفنون واما سمعا فما اشار اليه المصنف في قوله سبحانه في الاية المذكورة وغيرها قال الخامس يجب ان يكون منزها عن دناءة الاباء وعهر الامهات وعن الرذائل الخلقية والعيوب الخلقية لما في ذلك من النقص فيسقط محله من القلوب والمطلوب خلافه اقول لما كان المطلوب من الخلق هو الانقياد التام للنبي ص واقبال القلوب عليه وجب ان يكون متصفا باوصاف الجامعة من كمال العقل والذكاء والفطنة وعدم السهو وقوة الراي والشهامة والنجدة والعفو والكرم والسخاوة والجود والايثار والغيرة والرافة والرحمة والتواضع واللين وغير ذلك وان يكون منزها عن كل ما يوجب النفرة عنه وذلك اما بالنسبة اليه فاما في احواله كالاكل على الطريق ومجالسة الاراذل وان يكون حائكا او حجاما او زبالا او غير ذلك من الصنايع الدنية واما في اخلاقه فكالحقد والحسد والجهل والغلظة والحدة والبخل والجبن والحرص على الدنيا والاقبال عليها وكونها

ومن عادة اهلها وما قالوه في امر الله وغير ذلك من الرذائل واما في طباعه فكالبرص
والجذام والجنون والبكم والبلة والابنة لما في ذلك كله من النقص الموجب
لفوت محله من القلوب قال الفصل السادس في الامامة وفيه مباحث
الاول الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص نيابة
عن النبي صلعم وهي واجبة عقلا لان الامامة لطف فانا نعلم قطعا ان الناس اذا كان لهم
رئيس مرشد مطاع ينتصف للمظلوم من الظالم ويردع الظالم عن ظلمه كانوا الى الصلاح
اقرب ومن الفساد ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب اقول هذا البحث وهو بحث
الامامة من توابع النبوة وفروعها والامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص
انساني فالرياسة جنس قريب والجنس البعيد هو النسبة وكونها عامة فصل يفصلها
عن ولاية القضاة والنواب وفي امور الدين والدنيا بيان لمتعلقها فانها كما تكون
في الدين فكذا في الدنيا وكونها لشخص انساني فيه اشارة الى امرين احدهما ان مستحقها
يكون شخصا معينا معهودا من الله تعم ورسوله لا اي شخص اتفق وثانيهما انه لا يجوز
ان يكون مستحقها اكثر من واحد في عصر واحد وزاد بعض الفضلاء في التعريف بحق الاصالة
وقال في تعريفها الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص انساني بحق الاصالة
واحترز بهذا عن نائب يفوض اليه الامام عموم الولاية فان رياسته عامة لكن ليست
بالاصالة والحق ان ذلك يخرج بقيد العموم فان النائب المذكور لا رياسة له على امامه
فلا يكون رياسته عامة ومع ذلك كله فالتعريف يصدق على النبوة فحينئذ يزاد فيه بحق النيابة
عن النبي صم او بواسطة بشر اذا عرفت هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في الامامة هل
هي واجبة ام لا فقالت الخوارج انها ليست بواجبة مط وقالت الاشاعرة والمعتزلة
بوجوبها على الخلق ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك معلوم سمعا وقالت المعتزلة
عقلا وقال اصحابنا الامامية واجبة عقلا على الله تعم وهو الحق والدليل على حقيته

هو ان الامامة لطف وكل لطف واجب على الله فالامامة واجبة على الله اما الكبرى
فقد تقدم بيانها واما الصغرى فهو ان اللطف كما عرفت هو ما يقرب العبد الى
الطاعة ويبعده عن المعصية وهذا المعنى حاصل في الامامة وبيان ذلك ان من عرف
عوائد العقلاء وجرب قواعد السياسة علم ضرورة ان الناس اذا كان لهم رئيس مطاع
مرشد فيما بينهم يردع الظالم عن ظلمه والباغي عن بغيه وينتصف للمظلوم من ظالمه
ومع ذلك يحملهم على القواعد العقلية والوظائف الدينية ويردعهم عن المفاسد
الموجبة لاختلال النظام في امور معاشهم وعن القبائح الموجبة للوبال في معادهم بحيث
يخاف كل منهم مؤاخذته على ذلك كانوا مع ذلك الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد
ولا نعني باللطف الا ذلك فيكون الامامة لطفا وهو المطلوب واعلم ان كل ما دل
على وجوب النبوة فهو دال على وجوب الامامة اذ الامامة خلافة عن النبوة
قائمة مقامها الا في تلقي الوحي الالهي بلا واسطة وكما ان تلك واجبة على الله تعالى في الحكمة
فكذا هذه واما الذين قالوا بوجوبها على الخلق فقالوا يجب عليهم نصب رئيس لدفع
الضرر عن انفسهم ودفع الضرر واجب قلنا لا نزاع في كونها دافعة للضرر وكونها واجبا
انما النزاع في تفويض ذلك الى الخلق لما في ذلك من الاختلاف الواقع في تعيين الائمة
المؤدي الى الضرر المطلوب زواله وايضا اشتراط العصمة ووجوب النص يدفع الضرر
المطلوب زواله قال الثاني يجب ان يكون الامام معصوما والا تسلسل لان الحاجة
الداعية الى الامام هي ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه فلو جاز ان يكون
غير معصوم لافتقر الى امام آخر ويتسلسل وهو محال ولانه لو فعل المعصية فان وجب
الانكار عليه سقط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو محال ولانه حافظ
للشرع فلا بد من عصمته ليؤمن من الزيادة والنقصان ولقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
اقول لما ثبت وجوب الامامة شرع في تبيين الصفات التي هي شرط في صحة الامامة

محله من القلوب وانتفت فائدة نصبه وان لم يجب سقط

منها

منها العصمة وقد عرفت معناها واختلف في اشتراطها في الامام فاشترطها اصحابنا الاثنا عشرية
والاسماعيلية خلافا للباقي من الفرق واستدل المصنف على مذهب اصحابنا بوجوه الاول
انه لو لم يكن الامام معصوما لزم عدم تناهي الائمة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان
الملازمة انا قد بينا ان العلة المحوجة الى الامام هي رد الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم
منه وحمل الرعية على ما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم فلو كان هو غير معصوم
افتقر الى امام اخر يردعه عن خطائه وننقل الكلام الى الاخر ويلزم عدم تناهي الائمة
وهو باطل الثاني لو لم يكن معصوما لجازت المعصية عليه ولنفرض وقوعها وحينئذ يلزم
اما انتفاء فائدة نصبه او سقوط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واللازم بقسميه باطل
فكذا الملزوم بيان الملازمة اللزوم انه اذا وقعت المعصية عنه فاما ان يجب الانكار عليه
او لا فمن الاول يلزم سقوط محله عن القلوب وان يكون مأمورا بعد ان كان آمرا ومنهيا
بعد ان كان ناهيا وحينئذ تنتفي الفائدة المطلوبة من نصبه وهي تعظيم محله في القلوب
والانقياد لامره ونهيه ومن الثاني يلزم عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهو باطل اجماعا الثالث انه حافظ للشرع وكل ما كان كذلك وجب ان يكون معصوما
اما الاولى فلان الحافظ للشرع اما الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع او البراءة الاصلية
او القياس او خبر الواحد او الاستصحاب وكل واحد من هذه غير صالح للحافظية اما الكتاب
والسنة فلكونهما غير وافيين بكل الاحكام مع ان لله تعالى في كل واقعة حكما يجب تحصيله
واما الاجماع فلوجهين الاول نعرف في الكلام الواقع مع ان لله فيها حكما الثاني انه على
تقدير عدم المعصوم لا يكون في الاجماع حجة فيكون الاجماع غير مفيد لجواز الخطاء على
كل منهم وكذا على الكل ولجواز الخطاء على الكل اشار نبيهم بقوله افان مات او قتل انقلبتم على
اعقابكم وقال الا لا ترجعوا بعدي كفارا فان هذا الخطاب لا يتوجه الا
الى من يجوز عليه الخطاء قطعا اذ لا يقال للانسان لا تطر الى السماء لعدم جواز ذلك عليه

واما البراءة الاصلية فلانه يلزم منها ارتفاع اكثر الاحكام اذ يبقى الاصل براءة الذمة
من وجوب او حرمة واما الثلثة الباقية فتشترك في افادتها الظن والظن لا
يغني من الحق شيئا خصوصا والدليل قائم في منع القياس وذلك لان مبنى شرعنا
على اختلاف المتفقات كوجوب صوم اخر رمضان وتحريم اول شوال واتفاق
المختلفات كوجوب الوضوء من البول والغائط واتفاق قتل الخطاء والظهار في الكفارة
هذا مع ان الشارع قطع يد السارق القليل دون غاصب الكثير وجلد بقذف
الزنا واوجب فيه اربع شهادات دون الكفر وذلك كله ينافي القياس وقد قال
رسول الله صلعم تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا
ذلك فقد ضلوا واضلوا فلم يبق ان يكون الحافظ للشرع الا الامام وذلك هو المطلوب
وقد اشار الباري بقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم واما الثاني فلانه اذا كان حافظا للشرع لو لم يكن معصوما لما
امن في الشرع من الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والرابع ان غير المعصوم
ظالم ولا شيء من الظالم بصالح للامامة فلا شيء من غير المعصوم بصالح للامامة اما
الصغرى فلان الظالم واضع للشيء في غير موضعه وغير المعصوم كذلك واما الكبرى فلقوله
لا ينال عهدي الظالمين والمراد بالعهد عهد الامامة لدلالة الاية على ذلك قال
الثالث يجب ان يكون منصوصا عليه لان العصمة من الامور الباطنة التي لا يعلمها
الا الله تعالى فلا بد من نص من يعلم عصمته عليه او ظهور معجزة على يده تدل على صدقه
اقول هذا اشارة الى طريق تعيين الامام وقد حصل الاجماع على ان التنصيص من الله
ورسوله او امام سابق سبب مستقل في تعيين الامام وانما الخلاف في انه هل يحصل
تعيينه بسبب غير النص ام لا فمنع اصحابنا الامامية من ذلك وقالوا لا طريق الا
النص لانا قد بينا ان العصمة شرط في الامامة والعصمة امر خفي لا اطلاع عليه

عالم الغيب الا الله
لاحد الا الله فلا يحصل ح العلم بها فلا يحصل هي الا با علام علام الغيوب وذلك
يحصل بامرين احدهما اعلام معصوم كالنبي فيحصر با نعصر الامام و تعيينه وثانيهما
اظهار المعجزة على يده الدالة على صدقه في ادعائه الامامة وقال اهل السنة
اذا بايعت الامة شخصا عنده غلبت استعدادها واستولى بشوكته على خطط
الاسلام صار اماما وقالت الزيدية كل فاطمي عالم زاهد خرج بالسيف وادعى
الامامة فهو امام والحق خلاف ذلك من وجهين الاول ان الامامة خلافة من الله
ورسوله فلا يحصل الا بقولهما الثاني ان اثبات الامامة بالبيعة والدعوى
يفضي الى الفتنة لاحتمال ان يبايع كل فرقة شخصا او يدعي كل فاطمي عالم الامامة
فيقع التحارب والتجاذب قال الرابع الامام يجب ان يكون افضل رعيته لما
تقدم في النبي عم اقول يجب ان يكون الامام افضل اهل زمانه لانه مقدم على
على الكل فلو كان فيهم من هو افضل منه لزم تقديم المفضول على الفاضل وهو قبيح
عقلا وسمعا وقد تقدم بيانه في النبوة قال الخامس الامام بعد رسول الله ص م
علي بن ابي طالب ع للنص المتواتر من النبي ص ولانه ع افضل لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم
ومساوي الافضل افضل ولاحتياج النبي ص اليه ع في المباهلة ولان الامام يجب ان يكون
معصوما ولا احد من غيره ممن ادعى له الامامة بمعصوم اجماعا فيكون هو الامام ولانه
اعلم لرجوع الصحابة في وقايعهم اليه ولم يرجع هو الى احد منهم ولقوله اقضاكم علي
سلوني قبل ان تفقدوني ولانه ازهد من غيره حتى طلق الدنيا ثلاثا اقول لما فرغ من شرايط
الامامة شرع في تعيين الامام وقد اختلف الناس في ذلك فقال قوم ان الامام
بعد رسول الله ص العباس بن عبد المطلب بالنص وقال جمهور المسلمين هو ابو بكر
ابن ابي قحافة باختيار الناس له وقالت الشيعة هو علي بن ابي طالب عليه السلام
بالنص عليه من الله ورسوله وذلك هو الحق وقد استدل المصنف على حقيته بوجوه

الاول ما نقلته الشيعة نقلاً متواتراً بحيث افاد العلم يقيناً من قول النبي صلى الله عليه وسلم في
سلموا عليه بامرة المؤمنين وانت الخليفة من بعدي وانت ولي كل مؤمن ومؤمنة
بعدي وغير ذلك من الالفاظ الدالة على المقصود فيكون هو الامام وذلك هو المطلوب
الثاني انه افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو الامام لقبح تقديم المفضول
على الفاضل اما انه افضل فلوجهين الاول انه مساوٍ للنبي والنبي صلى الله عليه وسلم افضل فكذا
مساويه والا لم يكن مساوياً اما انه مساوٍ له فلقوله تعالى في آية المباهلة وانفسنا وانفسكم
والمراد بانفسنا هو علي بن ابي طالب عليه السلام لما ثبت بالنقل الصحيح ولا شك انه ليس المراد ان نفسه
هي نفسه لبطلان الاتحاد فيكون المراد انه مثله ومساوٍ به كما يقال زيد الاسد اي مثله
في الشجاعة واذا كان مساوياً له كان افضل وهو المطلوب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم احتاج اليه
في المباهلة في دعائه دون غيره من اصحابه واقاربه والمحتاج اليه افضل من غيره خصوصاً
في هذه الواقعة العظيمة التي هي من قواعد النبوة ومؤسساته الثالث ان الامام يجب
ان يكون معصوماً ولا شيء من غيره علي بمعصوم ممن ادعيت له الامامة بمعصوم فلا شيء من غيره
بامام اما الصغرى فقد تقدم بيانها واما الكبرى فللاجماع على عدم عصمة العباس وابي بكر
فيكون علي هو المعصوم فيكون هو الامام والا لزم اما خرق الاجماع لو اثبتناها لغيره
او خلو الزمان من امام معصوم وكلاهما باطلان الرابع انه اعلم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيكون هو الامام اما الاول فلوجوه الاول انه كان شديد الحدس والذكاء والحرص على التعلم
ودائم المصاحبة للرسول الذي هو الكامل المطلق بعد الله وكان شديد المحبة له والحرص
على تعليمه واذا اتفق هذا الشخص وجب ان يكون اعلم من كل احد بعد ذلك المعلم وهو ظاهر
الثاني ان اكابر العلماء من الصحابة والتابعين كانوا يرجعون اليه في الوقائع التي تعرض
لهم ويأخذون بقوله ويرجعون عن اجتهادهم وذلك بين في كتب التواريخ والسير الثالث
ان ارباب الفنون في العلوم كلها يرجعون اليه واصحاب التفسير يأخذون بقول ابن عباس

وهو كان

وهو كان احد تلامذته حتى قال انه شرح لي في باء بسم الله الرحمن الرحيم من اول الليل
الى اخره واما ارباب الكلام فيرجعون اليه اما المعتزلة فيرجعون الى ابي علي الجبائي
وهو يرجع في العلم الى ابي هاشم بن محمد بن حنفية وهو يرجع الى ابيه عليه السلام
واما الاشاعرة فلانهم يرجعون الى ابي الحسن الاشعري وهو تلميذ ابي علي
الجبائي واما الامامية فرجوعهم اليه ظاهر ولو لم يكن الا كلامه في نهج البلاغة
وغيره الذي اشتمل على اسرار المباحث الالهية في التوحيد والعدل والقضاء والقدر
وكيفية السلوك ومراتب المعارف الحقيقية وقواعد الخطابية وقوانين الفصاحة
والبلاغة وغير ذلك من الفنون لكان فيه غنية للعقل بالكلية وعبرة للمفكر واما ارباب
الفقه فرجوع رؤساء المجتهدين من الفرق الى تلامذته مشهور وفتاويه العجيبة
في الفقه مذكورة في مواضعها كحكمه في قضية الحالف انه لا يحل قيده حتى يتصدق
بوزنه فضة وحكمه في قضية صاحب الارغفة وغير ذلك الرابع قول النبي ص في حقه اقضاكم
علي ع ومعلوم ان القضاء يحتاج فيه الى العلوم الكثيرة فيكون محيطا بها الخامس قوله ع
لو ثنيت لي الوسادة لجلست عليها لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل
الفرقان بفرقانهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم والله ما من
اية نزلت في ليل او نهار او سهل او جبل الا وانا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت وذلك
يدل على احاطته في جميع العلوم الالهية واذا كان اعلم كان متعينا للامامة وهو المطلوب
الخامس انه ازهد الناس بعد رسول الله ص فيكون هو الامام لان الازهد افضل اما انه
ازهد فيكفيك في ذلك تصفح كلامه في الزهد والمواعظ والاوامر والزواجر والاعراض
عن الدنيا وظهور اثار ذلك عنه حتى طلق الدنيا ثلثا واعرض عن مستلذاتها في المأكل
والمشرب والملبس ولم يعرف له احد شبعة في عمره حتى انه كان يختم اوعية
خبزه فقيل له في ذلك فقال اخاف ان يضع فيه احد ولدي اداما او يكفيه

فی زهده انه اثر بقوته وقوت عیاله المسکین والیتیم والاسیر حتی نزل فیه ذلک قرآن دل علی افضلیته وعصمته قال والادلة فی ذلک لا تحصى كثرة اقول الادلة علی امامة علی علیه السلام اکثر من ان تحصی حتی ان المصنف وضع کتابا فی الامامة وسماه کتاب الالفین وذکر فیه الفی دلیل علی امامته وصنف فی هذه الفن جماعة من العلماء مصنفات کثیرة لا یمکن حصرها ولنذکر هنا جملة من ذلک تشریفا وتیمنا بذکر فضائله وهو من وجوه الاول قوله تعالی انما ولیکم الله ورسوله والذین آمنوا الذین یقیمون الصلوة ویؤتون الزکوة وهم راکعون وذلک یتوقف علی وجوه الاول انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة قال الشاعر انا الذائد الحامی الذمار وانما یدافع عن احسابهم انا او مثلی فلو لم یکن للحصر لم یتم افتخاره الثانی ان المراد بالولی هاهنا الاولى بالتصرف او الناصر اذ غیر ذلک من معانیه غیر صالح هنا قطعا لکن الثانی باطل لعدم اختصاص النصرة بالمذکورین فتعین المعنى الاول الثالث ان الخطاب للمؤمنین لان قبله بلا فصل یا ایها الذین امنوا من یرتد منکم عن دینه الایة ثم قال انما ولیکم الله ورسوله فیکون الجمع عاما الیهم حقیقة الرابع ان المراد بالذین امنوا فی الایة هو بعض المؤمنین لوجهین الاول انه لو کان کل واحد ولیا لنفسه بالمعنى المذکور وهو باطل الثانی انه وصفهم بوصف غیر حاصل لکلهم وهو ایتاء الزکوة حال الرکوع اذ الجملة هنا حالیة فتعین ان المراد بذلک البعض وهو علی بن ابی طالب علیه السلام خاصة للنقل الصحیح واتفاق اکثر المفسرین علی انه کان یصلی فسأله سائل فاعطاه خاتمه راکعا واذا کان اولى بالتصرف فینا تعین ان یکون هو الامام لانا لا نعنی بالامام الا ذلک الثانی انه نقل نقلا متواترا ان النبی صلی الله علیه وآله لما رجع من حجة الوداع امر بالنزول بغدیر خم وقت الظهر ووضعت له الاحمال شبه المنبر وخطب الناس واستدعى علیا ورفع بیده وقال صلی الله علیه وآله ایها الناس

ايها الناس الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال فمن كنت مولاه فهذا
علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر
الحق معه كيف ما دار يكون ذلك عليهم والمراد بالمولى هو الاولى لان اول الخبر يدل على
ذلك وهو قوله الست اولى بكم ولقوله تعالى في حق الكفار ماويكم النار هي مولىكم اي
اولى بكم وايضا فان غير الاولى من معانيه غير جايز هنا كالجار والمعتق والحليف وابن
العم لاستحالة ان يقوم النبي صم في ذلك الوقت الشديد الحر ويجمع الناس ويخبرهم
باشياء لا مزيد فائدة فيه بان يقول من كنت جاره او معتقه او ابن عمه فعلي كذلك
واذا كان علي هو الاولى منا فيكون هو الامام الثالث ورد متواترا انه صم قال لعلي ع
انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي اثبت له جميع مراتب هرون
من موسى واستثنى النبوة ومن جملة منازل هرون من موسى انه كان خليفة له لكنه
توفي قبله وعلي ع عاش بعد رسول الله صم فيكون خلافته ثابتة اذ لا موجب لزواله
الرابع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فالمراد باولي الامر اما من علمت عصمته او لا والثاني باطل لاستحالة ان يامر الله بالطاعة
المطلقة لمن يجوز عليه الخطاء فتعين الاول فيكون هو علي بن ابي طالب ع اذ لم تدع العصمة
لاحد في اولاده فيكون هو المقصود وهو المطلوب وهذا الاستدلال جار في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين الخامس انه ادعى الامامة وظهر المعجزة على يديه
وكل من كان كذلك فهو صادق في دعواه اما انه ادعى الامامة فظاهر مشهور في كتب السير
والتواريخ حكاية اقواله وشكاياته ومخاصماته حتى انه لما راى تمادلهم عنه قعد في بيته
واشتغل بجمع كتاب ربه وطلبوه للبيعة فامتنع فاحضروه الى بيعة القاهر واخرجوه قهرا
ويكفيك في الوقوف على شكايته هذا المعنى خطبته الموسومة بالشقشقية في نهج البلاغة
واما ظهور المعجزة فكثيرة منها قلع باب خيبر ومنها مخاطبة الثعبان على منبر الكوفة ومنها

ورفع الصخرة العظيمة عن فم القليب لما عجز العسكر عن قلعها ومنها رد الشمس حتى
عادت الى موضعها فى الفلك وغير ذلك مما لا يحصى واما ان كل من كان كذلك
فهو صادق فلما تقدم فى النبوة السادس ان النبي اما ان يكون قد نص على امام
او لا والثاني باطل لوجهين الاول ان النص على امام واجب تكميلا للدين وتعيينا
لحافظه فلو اخل به رسول الله ص لزم اخلاله بالواجب الثاني انه ص واله
لما كان شفقته ورأفته للمكلفين ورعايته لمصالحهم بحيث علمهم مواقع الاستنجا
والجنابة وغير ذلك مما لا نسبة له فى المصلحة الى الامامة فيستحيل فى حكمته وعصمته ص
ان لا يعين لهم من يرجعون اليه فى وقايعهم ويسمعوا امرهم ولم يعينهم فتعين
الاول ولم يدع النص لغير علي ع وابي بكر اجماعا فبقي ان يكون المنصوص عليه
اما علي او ابو بكر والثاني باطل فتعين الاول واما بطلان الثاني فلوجوه الاول
انه لو كان منصوصا عليه لكان توقيف الامر على البيعة معصية قادحة فى امامته
الثاني انه لو كان منصوصا عليه لذكر ذلك وادعاه فى حال بيعته او بعدها
اذ لا عطر بعد عرس لكنه لم يدع ذلك فلم يكن منصوصا عليه الثالث انه لو كان منصوصا
عليه لكان استقالته من الخلافة فى قوله اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم من اعظم
المعاصي اذ هو رد على الله ورسوله فيكون قادحا فى امامته الرابع انه لو كان منصوصا
عليه لما شك عند موته فى استحقاقه الخلافة لكنه شك قال يا ليتني كنت سألت رسول الله
هل للانصار فى هذا الامر حق ام لا الخامس انه لو كان منصوصا عليه لما امره رسول
الله ص بالخروج مع جيش اسامة لانه كان عليلا وقد نعيت اليه نفسه حتى
قال نعيت الي نفسي ويوشك ان اقبض لانه كان جبرئيل يعارضني بالقرآن
كل سنة مرة وانه عارضني به السنة مرتين فلو كان والحال هذه والامام هو ابو بكر
لما امره بالتخلف عنه لكنه حث على خروج الكل ولعن المتخلف وانكر عليه لما

تخلفت عنهم السادس انه لا واحد من غير علي ع من الجماعة الذين ادعيت لهم الامامة يصلح لها لوا سعين هو منع اما الاول فلانهم كانوا ظلمة لتقدم كفرهم فلا ينالهم عهد الامامة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين قال ثم من بعده ولده الحسن ثم الحسين ع ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد بن علي الجواد ثم علي بن محمد الهادي ثم الحسن بن علي العسكري ثم محمد بن الحسن صاحب الزمان صلوات الله بنص كل سابق منهم على لاحقه وبالادلة السابقة اقول لما فرغ من اثبات امامة علي شرع في اثبات الامامة الائمة القائمين بالامر بعده والدليل على ذلك وجوه الاول النص من النبي من ذلك قوله صلى للحسين ع هذا ولدي الحسين امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم افضلهم ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الانصاري قال قال النبي يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قلت يا رسول الله عرفنا الله فاطعناه وعرفناك فاطعناك فمن اولي الامر الذين امرنا الله بطاعتهم قال هم خلفائي يا جابر واولياء الامر بعدي اولهم اخي علي ثم من بعده الحسن ولده ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي وستدركه يا جابر فاذا ادركته فاقراه مني السلام ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم محمد بن الحسن يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ومن ذلك ما روي عنه انه قال ان الله اختار من الايام يوم الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختار من الناس الانبياء واختار من الانبياء الرسل واختارني من الرسل واختار مني عليا واختار من علي الحسن والحسين واختار من الحسين الاوصياء وهم تسعة من ولده ينفون عن هذا الدين تحريف الضالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين الثاني النص المتواتر

من كل واحد منهم على لاحقه وهي كثيرة لا تحصى نقلها الامامية على اختلاف طبقاتهم
الثالث ان الامام يجب ان يكون معصوما ولا شيء من غيرهم بمعصوم فلا شيء من غيرهم
بامام اما الاول فقد مر بيانه واما الثاني فبالاجماع لانه لم يدع العصمة في احد
الا فيهم في كل زمان كل واحد منهم فيكونوا هم الائمة وبيانه كما تقدم الرابع
انهم كانوا افضل من كل واحد من اهل زمانهم وذلك معلوم في كتب السير
والتواريخ فيكونوا ائمة لقبح تقديم المفضول على الفاضل الخامس ان كل واحد
منهم ادعى الامامة وظهر المعجزة على يده فيكون اماما وبيان ذلك في نقل معجزاتهم
فقد نقلتها الامامية في كتبهم متواترة لذلك ككتاب الخرائج والجرائح للراوندي وغيره
من الكتب وهذا الفن في فن الامام الثاني عشر حي موجود من حين ولادته
وهي سنة ست وخمسين ومائتين الى آخر زمان التكليف لان كل زمان لابد فيه
من امام معصوم لعموم الادلة وغيره ليس بمعصوم فيكون هو الامام واما الاستبعاد
ببقاء مثله فباطل لان ذلك ممكن خصوصا وقد وقع في الازمنة السالفة في حق السعداء
والاشقياء ما هو ازيد من عمره واما سبب اخفائه فاما لمصلحة استأثر الله بعلمها او
لكثرة العدو وقلة الناصر لا في حكمته تعالى وعصمته لا يجوز معهما منع اللطف فيكون
من الغير وذلك هو المطلوب اللهم عجل فرجه وارنا فلجه واجعلنا من اعوانه واتباعه
وارزقنا طاعته ورضاه واعصمنا من مخالفته وسخطه بحق الحق والقائل بالصدق
قال الفصل السابع في المعاد اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني
ولانه لولاه لقبح التكليف ولانه ممكن والصادق قد اخبر بثبوته فيكون حقا
والآيات الدالة والانكار على جاحده اقول المعاد زمان العود ومكانه
والمراد به هنا هو الوجود الثاني للاجسام واعادتها بعد موتها وتفرقها وهو حق
واقع خلافا للحكماء والدليل على ذلك من وجوه الاول اجماع المسلمين على ذلك

من غير نكير بينهم فيه واجماعهم الثاني انه لو لم يكن المعاد حقا لقبح التكليف والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف مشقة مستلزمة للتعويض
عنها فان المشقة من غير عوض ظلم وذلك العوض ليس بحاصل في زمان
التكليف فلا بد حينئذ من دار اخرى يحصل فيها الجزاء على الاعمال والا لكان
ظلما وهو قبيح تعالى الله عنه الثالث ان الحشر للاجسام ممكن والصادق
اخبر بثبوته فيكون حقا فاما امكانه فلان اجزاء الميت قابلة للجمع ولما
الحيوة عليها والا لما اتصف بها من قبل والله عالم باجزاء كل شخص لما تقدم
انه عالم بكل المعلومات وقادر على جمعها لان ذلك ممكن والله قادر على كل
الممكنات فثبت ان احياء الاجسام ممكن واما ان الصادق اخبر بوقوع ذلك فلانه
ثبت بالتواتر ان النبي صلعم كان يثبت المعاد البدني ويقول به فيكون حقا وهو المطلوب
الرابع دلالة القرآن على ثبوته والانكار على جاحده فيكون حقا اما الاول فالايات
الدالة عليه كثيرة نحو قوله تعالى وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي
رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم وغير ذلك من الايات
قال وكل من له عوض او عليه يجب بعثه عقلا وغيره يجب اعادته سمعا اقول [illegible]
يجب اعادته على قسمين احدهما يجب اعادته عقلا وسمعا وهو كل من له حق من الثواب
او العوض ليصل حقه اليه وكل من عليه عقاب او عوض لاخذ الحق منه وثانيهما
من ليس له حق ولا عليه حق من بالغي الاشخاص انسانا كانت وغيرها من الحيوانات
الانسية والوحشية وذلك يجب اعادته سمعا للدلالة القرآن والاخبار المتواترة عليه
قال ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبي صلعم من ذلك الصراط والميزان وانطاق
الجوارح وتطاير الكتب لامكانها وقد اخبر الصادق بها فيجب الاعتراف فيها اقول لما
ثبت نبوة نبينا صلعم وعصمته ثبت انه صادق في كل ما اخبر بوقوعه سواء كان سابقا

على رسالته كاخباره عن الانبياء السابقين واممهم والقرون الماضية وغيرها

او في زمانه كاخباره بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات وندب المندوبات

والنص على الائمة وغير ذلك من الاخبار او بعد زمانه فاما في دار التكليف كقوله

لعلي ع ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين او بعد التكليف كاحوال

الموت وما بعده من ذلك كعذاب القبر والصراط والميزان والحساب وانطاق

الجوارح ونطاير الكتب واحوال الجنة وكيفية حشر الاجسام واحوال الاطفال

في البعث ويجب الاقرار بذلك اجمع والتصديق به لان ذلك كله امر ممكن

لا استحالة فيه وقد اخبر الصادق بوقوعه فيكون حقا قد اشرنا ومن ذلك

الثواب والعقاب وتفاصيلهما المنقولة من جهة الشرع صلوات الله على الصادع

به اقول يريد ان من جملة ما جاء به النبي ص الثواب والعقاب وقد اختلف في

انهما معلومان عقلا ام سمعا اما الاشاعرة فقالوا سمعا واما المعتزلة فقال

بعضهم بان الثواب سمعي اذ لا يناسب من الطاعات ولا يجازي ما صدر عنه من النعم

العظيمة فلا يستحق عليه شيء في مقابلتها وهو مذهب البلخي قال المعتزلة

البصرية انه عقلي لاقتضاء ذلك ولقوله جزاء بما كانوا يعملون واوجب المعتزلة

العقاب للكافر وصاحب الكبيرة حتما وقد تقدم للمؤمن من مذهبنا ما يدل على حق

الثواب عقلا واما العقاب فهو وان اشتمل على اللطفية لكن لا نجزم بوقوعه في غير

الكافر الذي يموت على كفره وهنا فوائد الاول يستحق الثواب بفعل الواجب

والمندوب وفعل ضد القبيح او الاخلال به بشرط ان يفعل الواجب لوجوبه

او لوجه وجوبه والمندوب كذلك وكذا فعل ضد القبيح ان الاخلال به لقبحه لا لامر

اخر غير ذلك ويستحق العقاب والذم بفعل القبيح والاخلال بالواجب الثاني

يجب دوام الثواب والعقاب للمستحق مطلقا كما في حق من يموت عالما بانه ومن يموت

على الفرع لدوام المدح والذم على ما يستحقان به وتحصل نقيض كل واحد منهما لو لم
دائما اذ لا واسطة بينهما او يجب ان يكونا خالصين من شوائب الضد والا لم
لم يحصل معهود مهما او يجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالاهانة فان
فاعل الطاعة يستحق التعظيم مطلقا وفاعل المعصية يستحق الاهانة مطلقا الثالث
استحقاق الثواب يجوز توقفه على شرط اذ لولا ذلك لكان العارف بالله
نعم مع جهله بالنبي صلعم مستحقا له وهو باطل فاذن هو مشروط بالموافات لقوله
تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار
الرابع الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك يستحقون الثواب الدائم
مطلقا والذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك يستحقون العقاب الدائم
مطلقا والذين امنوا وخلطوا عملا صالحا واخر سيئا فان كان السيئ صغيرا فانه
يقع مغفورا اجماعا وان كان كبيرا فاما ان يوافي بالتوبة فهو من اهل الثواب
مطلقا اجماعا وان لم يوافيها فاما ان يستحق ثواب ايمانه اولا والثاني باطل
لا ستلزامه الظلم ولقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فتعين الاول فاما
ان يثاب ثم يعاقب وهو باطل بالاجماع على ان من دخل الجنة لا يخرج منها
فح يلزم بطلان العقاب او يعاقب ثم يثاب وهو المطلوب ولقوله في حق
هؤلاء يخرجون من النار وهم كالحمم او كالفحم فيراهم اهل الجنة فيقولون ان
هؤلاء جهنميون فيؤمر بهم فيغمسون في عين الحيوة فيخرجون ووجوههم كالبدر
في ليلة تمامه واما الايات الدالة على عقاب العصاة وخلودهم في النار فالمراد
بالخلود هو المكث الطويل واستعماله بهذا المعنى كثير والمراد بالفجار والعصاة
الكاملون في فجورهم وعصيانهم وهم الكفار بدليل قوله تعالى اولئك هم الكفرة

الحجة تو قيفا بينه و من الايات الدالة على اختصاص العقاب بالكفار نحو قوله تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين وغير ذلك من الايات ثم اعلم ان صاحب الكبيرة انما يعاقب اذا لم يحصل له احد الامرين الاول عفو الله فان عفوه مرجو متوقع خصوصا وقد وعد به في قوله ويعفو عن السيئات ويعفو عن كثير ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وخلف الوعد غير مستحسن من الجواد المطلق ولتمدحه بانه غفور رحيم وذلك ليس متوجها الى الصغائر ولا الى الكبائر بعد التوبة للاجماع على سقوط العقاب فيهما فلا فائدة في العفو فتعين ان يكون الكبائر قبل التوبة وذلك هو المطلوب الثاني شفاعة نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والة فان شفاعته متوقعة بل واقعة لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وصاحب الكبيرة مؤمن لتصديقه بالله ورسوله واقراره بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وذلك هو الايمان اذ الايمان في اللغة التصديق وهو هنا كذلك وليست الاعمال الصالحة جزء منه لعطفها على العمل المقتضي لمغايرتها له واذا امر صلى الله عليه وسلم بالاستغفار لم يتركه لعصمته واستغفاره مقبول لامته تحصيلا لمرضاته لقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي واعلم ان مذهبنا ان الائمة عليهم السلام لهم الشفاعة في عصاة شيعتهم كما هو لرسول الله صلى الله عليه وسلم من غير فرق لاخباره عليهم السلام بذلك مع عصمتهم النافية للكذب عنهم الخامس يجب الاقرار والتصديق باحوال القيامة من اوضاعها وكيفية الحساب وخروج الناس من قبورهم عراة وكون كل نفس معها سائق وشهيد واحوال الناس في الجنة وتباين طبقاتهم وكيفية نعيمها من الماكل والمشرب والمنكح وغير

ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وكذا أحوال النار
وكيفية العقاب فيها وأنواع آلامها على ما وردت به الآيات والأخبار الصحيحة
وأجمع عليه المسلمون لأن جميعه أخبر به الصادق مع عدم استحالته في العقل
فيكون حقاً وهو المطلوب قال ويجب التوبة أقول التوبة هي الندم
على القبيح في الماضي والترك له في الحال والعزم على عدم المعاودة إليه في الاستقبال
وهي واجبة لوجوب الندم إجماعاً عن كل قبيح أو إخلال بواجب ولدلالة
السمع على وجوبها ولكونها دافعة للضرر ودفع الضرر وإن كان مظنوناً واجب
ويندم على القبيح لكونه قبيحاً لا لخوف النار ولا لدفع الضرر عن نفسه وإلا لم
تكن توبة ثم اعلم أن الذنب إما في حقه تعالى أو في حق آدمي فإن كان في حقه
تعالى فإما من فعل قبيح فيكفي فيه الندم والعزم على عدم المعاودة أو من إخلال
بواجب فإما أن يكون وقته باقياً فيأتي به وذلك هو التوبة منه أو خرج
وقته فإما أن يسقط بخروج وقته كصلوة العيد فيكفي فيه الندم والعزم
أو لا يسقط فيجب قضاؤه كصوم رمضان وإن كان في حق آدمي فإما أن يكون إضلالاً في دين
بفتوى مخطئة فالتوبة إرشاده وإعلامه بالخطأ أو ظلماً في حق من الحقوق
فالتوبة منه إيصاله إليه أو إلى وارثه أو الاتهاب وإن تعذر عليه ذلك
فيجب العزم عليه قال والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرطهما أن يعلم الآمر
والناهي كون المعروف معروفاً والمنكر منكراً وأن يكونا مما سيقعان فإن
الأمر والنهي على الماضي عبث وتجويز التأثير والأمن من الضرر أقول
الأمر طلب الفعل من الغير على جهة الاستعلاء والنهي طلب الترك على جهة الاستعلاء
والمعروف كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه والمنكر هو القبيح
إذا تقرر هذا فهنا بحثان الأول اتفق العلماء على وجوب الأمر بالمعروف

الواجب والنهي عن المنكر واختلفوا بعد ذلك في مقامين الاول هل الوجوب
عقلي او سمعي فقال الشيخ الطوسي ره بالاول والسيد المرتضى ره بالثاني واختاره
المصنف واحتج الشيخ بانهما لطفان في فعل الواجب وترك القبيح فيجبان عقلا
قيل عليه ان الوجوب العقلي غير مختص باحد فيجب عليه تعالى وهو باطل لانه
ان فعلهما لزم ان يرتفع كل قبيح ويقع كل واجب اذ الامر هو الحمل على الشي
والنهي هو المنع منه لكن الواقع خلافه وان لم يفعلهما لزم اخلاله بالواجب
لكنه حكيم وفي هذا الايراد نظر واما الدليل السمعي على وجوبهما فكثير المقام
الثاني هل هما واجبان على الاعيان او الكفاية فقال الشيخ بالاول وقال
السيد بالثاني احتج الشيخ بعموم الوجوب من غير اختصاص لقوله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر احتج السيد
بان المقصود وقوع الواجب وارتفاع القبيح فمن قام به كفى عن الاخر في
الامتثال ولقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر البحث الثاني في شرايط وجوبهما وذكر المصنف هنا
اربعة الاول علم الامر والناهي بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا اذ لولا
ذلك لامر بما ليس بمعروف ونهى عما ليس بمنكر الثاني كونهما مما يتوقعان
في المستقبل فان الامر بالماضي والنهي عنه عبث والعبث قبيح الثالث ان
يجوز الامر والناهي تاثير امره ونهيه فانه اذا تحقق عنده او غلب على ظنه
عدم ذلك ارتفع الوجوب الرابع امن الامر والناهي من الضرر الحاصل بسبب
الامر او النهي اما اليهما او الى احد من المسلمين فان غلب عندهما حصول
ذلك ارتفع الوجوب ايضا ويجبان بالقلب واللسان واليد ولا ينتقل
الى الاصعب مع اجزاء الاسهل فهذا ما تهيا لي تتميمه وكتابته واتفق

جمعه وترتيبه مع ضعف باعي وقصر ذراعي هذا مع حصول الاشتغال وتشويش

الافكار لكن المرجو ممن كرمه تعم ان ينفع به كما نفع بأصله وان يجعله خالصا

انه سميع مجيب والله خير موفق ومعين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا

على محمد وآله اجمعين

[illegible] يوم

[illegible] وافقنا

سنة ١٢ [illegible]